

جامعة عمار تليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة : الشريعة

الموضوع :

أحكام القسامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

لجنة المناقشة	
مشرفا	حفصي عباس
رئيسا	محمد ورنيني
مناقشا	رضا شوشة

تحت إشراف :

* حفصي عباس

من إعداد الطالبتين :

* فاطمة دمانة

* وهيبة دمانة

السنة الجامعية :

1439 / 1440 هـ - 2018 م /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

{ لئن شكرتم لأزيدنكم }

نشكر الله عزّ وجل ونثني عليه أن يسر لنا ووفقنا على اختيار هذا التخصص ، والخوض في هذا المشوار وهو دراسة وتعلم العلم الشرعي الذي لا نكل منه ولا نمل ونسأل الله المزيد منه .

وننتقدم بعظيم الشكر والامنتان والتقدير والوقار لكل أساتذة العلوم الإسلامية حفظهم الله ورعاهم على جهودهم و تواضعهم... وأخص بالذكر من رافقنا طيلة خمس سنوات الدراسة د. محمد ورنريقي- أ. الأزهاري دمانة - أ. قبلي بن هني - أ. محمد علالي - أ. مصطفى شطا - أ. محمد بن السايح - أ. نعيمة زيغمي - أ. علي عدلاوي - أ. عبد الرحمن مايدي - د.رضا شوشة - د.مصطفى شريقن- د. حبيبة شهرة- أ. فاطمة عامر... ولا ننسى د. نور الدين صغيري وأ. ربيعة العدوية الذين تركوا لنا أثراً طيباً لا يمحي من الذاكرة .

وننتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل " حفصي عباس " الذي رافقنا طيلة هذا المشوار .

وجزى الله الكل عتاً خير الجزاء والعطاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي ... إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير
سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى نبع الحنان ورمز العطاء إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها ... إلى من صمدت وتحملت
مشاق وعناء الحياة من أجل أن نحيا وننعم نحن ... إلى من كانت سبباً في وجودي ... أمي
الحبيبة " ريحة " .

إلى قرّة عيني ... إلى من غمره الله بالهيبة والوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل ثقة وافتخار
... أبي الغالي " ميهوب " .

إلى زوجي الغالي وسندي ... رمز الحب والإخلاص " يوسف " .

إلى إخوتي الأعزاء ... وإلى كل من أخي العزيز عبد المالك رابحي وأحمد دمانة رمز قدوتي .
إلى كل الكتاكيت الصغار دون استثناء من " شيماء " إلى " محمد " .

إلى أمي الثانية الطيبة " فاطنة " وإلى كل أسرتي الثانية من الكبير إلى الصغير ... أهدي هذا
العمل المتواضع .

إلى أحبة تحت الثرى رزقهم الله الجنان ... خالي الغالي " سليمان " ... وخالتي الغالية " عائشة
" الصّبورة التي فارقتنا بروحها الطاهرة منذ أيام - رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته - .

إلى الأستاذ الفاضل المتواضع الذي رافقنا طيلة عملنا ومشوارنا الدارسي ... الأستاذ المشرف

" حفصي عباس "

فاطمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى نبع الحب التي حفر اسمها على قلبي ... إلى من
سهرت الليالي من أجل راحتي ... إلى منبع الطيبة والحنان ملكة حياتي أمي الغالية " فاطمة " .
إلى من علّمني معاني الأبوة ... إلى نور طريقي ومستقبلي أبي العزيز " سعد " .
إلى سندي وقرّة عيني ... أخي الوحيد " محمد إسلام " .
إلى من تقاسمت معهم ظلمة الرّحم وقاسموني الحب والسّعادة " رقية وعوالي ومريم وهناء " .
إلى الأرواح الطاهرة جدّي " الحاج " وجدّي " العيد " - رحمهم الله .
إلى جدّتي " عائشة " و " زهرة " أطال الله في أعمارهن .
وإلى كل الكتاكيت الصّغار وخاصة " نضال ، ريتاج ، عبد الرّزاق " .
وإلى كل أخوالي و خالاتي و خاصة خالتي " الزّهرة و الطّاوس " ... وإلى أعمامي عمر
ومعمر وعمّاتي مريم وأم هاني وأميّنة ومسعودة .
إلى أمي الثانية " العطرة " وأبي الثاني " بودزاية " .
إلى رمز فخري صدقًا وإخلاصًا ... وقدوتي زوجي عبد الرّزاق .
إلى كل صديقاتي وبالأخص الصّديقة الوفيّة والأخت الغالية " كريمة وزوجها " إلى كل من يعرفني
من بعيد أو قريب .

وهيبة

مكتبة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات عمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً يليق بجلالك وعظمتك ، والصلاة والسلام الدائم الأمان الأكملان على سيدنا محمد بن عبد الله نبي الهدى والرحمة الذي بعثه الله بالإسلام ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، فأنقذنا من الهلكة وهدانا برسالته في عقيدتها وشريعتها السّمحاء إلى خير ما فيه سعادة الدّنيا والآخرة .

أمّا بعد :

خلق الله تعالى الإنسان وفضّله على سائر المخلوقات ، وحرّم هدر دمه وأكل ماله واستحلال عرضه ، فمن مقاصد الشرع صون الدّين والعرض والحفاظ على العقل والمال من الإلتلاف ، والحفاظ على النّفس وهي المقصد الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث أمرنا الله عزّ وجلّ بالحفاظ على النّفس البشرية .

وتوعد بالعقاب الشديد لمن ينتهك هذه النّفس البشرية ، قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إنَّ كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون } (المائدة 32) .

وضعت الشريعة الإسلامية وسائل وأدلة يعرفون بها القاتل ويثبتون بها جريمة القتل ، أولها الإقرار ثمّ البيّنة ثمّ الشهادة وإذا انعدمت هذه الوسائل يلجؤون إلى القسامة ، وقد عرفت عند العرب كطريقة يثبتون بها القتل حالة مالم يعترف القاتل و لم توجد أي بيّنة أو شهود ، لأنّها تحفظ لهم دماءهم ويعرفون بها الجاني الحقيقي وتردع وقوع جرائم القتل ، كما وجدت في الإسلام وأقرّها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار : { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية } (رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديّات ، باب 1 : القسامة ، حديث رقم 1670) .

وفي هذا البحث حاولنا دراسة موضوع القسامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

أهمية موضوع البحث :

لكل بحث علمي أهمية تزيد من رفعتة وتكمن أهمية موضوع البحث في القسامة فيما يلي :

- 1- موضوع القسامة من المواضيع الضرورية التي يحتاجها الناس خاصة في بعض البلاد العربية ، فإنّ القسامة في العرف السائد بين الناس تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الكيفية والشروط .
- 2- من خلال دراسة موضوع القسامة والنظر في جزئياتها وتفصيلها تمكّن المتتبع لأحكامها معرفة الاختلافات الواردة بها فيأخذ بها بالشكل الصحيح .
- 3- القسامة تحتوي على مسائل كثيرة وجزئيات عدّة فدراستها بالشكل الفقهي المقارن يمكّن من أم أطرافها وجمع ما تفرق منها في موضوع واحد مستقل يسهل الرجوع إليها .

أسباب اختيار البحث :

1-أسباب موضوعية :

- أ - ندرة هذا الموضوع كبحث أكاديمي عام أو مستقل خاص في الجامعات الإسلامية .
- ب- عدم تناول هذا الموضوع أو الإشارة إليه في مواد التدريس المتعلقة بالجنايات في طور ليسانس أو الماستر .
- ج - تخوّف أو تهزّب الطلبة من دراسة مثل هذه المواضيع لاعتقادهم أنّها غامضة .

2-أسباب ذاتية :

الرغبة الشديدة في دراسة بحث علمي موضوعه جديد علينا كطلبة عامة ، وفي موضوع القسامة خاصة لكون هذا اللفظ غير معروف عندنا كطلبة علم ، ودافع الفضول إلى البحث فيه ومعرفة حقيقته.

طرح الإشكال :

- 1- ما المقصود بالقسامة ؟ وما هي الفائدة منها ؟
- 2- ما حكم الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقسامة وهل اتفق الفقهاء على ذلك ؟
- 3- هل يوجد شروط معيّنة في الأخذ بالقسامة ؟
- 4- كيف تأدى القسامة ؟ ومن يقوم بها ؟
- 5- ما هي أحكام القسامة في الفقه الإسلامي ؟
- 6- ماهي تطبيقاتها في الفقه الإسلامي ؟

أهداف البحث :

- 1- بيان موضوع القسامة للنّاس ، لتعلّقها بأمر عظيم وهو صيانة النّفس البشرية .
- 2- توعية طلبة العلم بمثل هاته المواضيع ودراستها دراسة شرعية ، لكي لا نترك الثغرة لأعداء الدّين والعلمانيين لتحريف مثل هاته المسائل الفقهية المفقودة والنّادرة والكتابة فيها والإدلاء فيها بأرائهم على أهواءهم بدون علم .
- 3- التّعرف على الأحاديث والآثار التي بها موضوع القسامة والتي يجهلها الكثير من العامة وطلبة العلم .

الدّراسات السّابقة :

- هناك بعض الدّراسات لهذا الموضوع لكن أغلبها على شكل مجلات وملتقيات نذكر منها :
- 1- إثبات جريمة القتل بالقسامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعودية ، عبد الله صلال العصيمي ، رسالة ماجستير ، عالجت هذه الدّراسة موضوع القسامة بتعمق ، كما عالجت موضوع القسامة بشكل خاص وطرح بعض قضايا القتل في المملكة العربية السّعودية .
 - 2- أحكام القسامة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، سيف الله بن عمر بن سالم الحداد ، رسالة ماجستير ، درست موضوع القسامة بنوع من التفصيل ، كما درست تطبيقاتها لكنها خاصة بالقانون اليمني .

3- القسامة في الفقه الإسلامي ، جمعة بنت حامد الزهراني ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 178 ، قسم الدراسات كلية التربية والآداب ، جامعة تبوك ، هذا الابحث مشابه لموضوعنا من الناحية النظرية ، إلا أنه لم يتناول تطبيقات القسامة .

4- اختيارات الإمام ابن عبد في القسامة ، لبنى صلاح الدين ياسين وأركان يوسف

حالب ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، العدد 1 ، ربيع الأول 1437 ، المجلد الثالث ، حيث تبدأ الباحثة في هذا الموضوع بذكر مقدمة للمسألة ثم تذكر رأي الفقهاء الذين وافقهم ابن عبد البر فيما ذهبوا إليه ، ثم تذكر اختيار ابن عبد البر في مذهبه المالكي .

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج تمثلت في:

- المنهج التحليلي الوصفي : في شرح وبيان حقيقة القسامة والمسائل الفقهية .
- المنهج المقارن : دراسة المسائل الفقهية والآراء المقارنة بين المذاهب مع بيان الرّاجح أحياناً ، حيث استخدمنا هذا المنهج عند التعرض لآراء الفقهاء في مشروعية القسامة وفي شروطها وفي اللّوث الواجب توفره للحكم بالقسامة ، كذلك في كيفية القسامة وزحمتها ، وذلك بقصد الترجيح بين هذه الآراء .

المنهجية المعتمدة في البحث :

اتبّعنا في هذا البحث عدّة خطوات وهي متمثلة في المنهجية الآتية :

- 1- ترقيم آيات القرآن والاعتماد على رواية ورش عن نافع .
- 2- تخريج أحاديث الكتب التسعة بطريقة المعجم المفهرس وذلك عن طريق استخراج لفظة يقل دورانها في المتن ، وتخرّيج غيرها بطريق الاستقراء .
- 3- عزو الأحاديث ، فإذا كان الحديث مذكوراً في الصّحّيحين وفي غيره من المسانيد أو المصنّفات نكتفي بتخرّج الحديث من أحد الصّحّيحين فقط .
- 4- شرح الألفاظ الغريبة والعبارات المحتملة أكثر من معنى ، وتوضيح المصطلحات المرتبطة بموضوع البحث .
- 5- تعمدنا الارتكاز على المصادر الموثوقة والكتب الفقهية دون كثرة اللّجوء إلى المواقع الإلكترونية والمصادر غير المعروفة .

- 6- لم نترجم لأي علم لكثرة الأعلام في البحث فأحياناً في بعض الصّفحات يفوق عدد الأعلام عشرة وأحياناً يبلغ عشرين علماً .
- 7- التّقييد بمضمون البحث دون الخروج عنه .

صعوبات البحث :

- 1- قلة المصادر التي تناولت موضوع القسامة كبحث مستقل ، فهو متناول في كتب الفقه العامة .
- 2- اختلاف الفقهاء في تفاصيل هذا الموضوع اختلافاً شديداً ممّا استصعب علينا استيعاب البحث بشكل عام .
- 3- الانقطاع وعدم الاستمرار في سيرورة البحث ممّا أدى إلى التشويش وعدم التركيز .

خطة البحث : وقد اعتمدنا على هذه الخطة في اتباع مراحل هذا البحث :

مقدمة : حيث تناولنا فيها ما يلي : الاستفتاح والتمهيد

ثمّ بيّنا أهمية الموضوع ثمّ توضيح أسباب اختيار البحث ، بعدها حاولنا طرح الإشكال ، وتناولنا أهداف البحث ، وقمنا بعرض الدراسات السابقة ، ثمّ منهج البحث المعتمد في هذا البحث مع محاولة وضع المنهجية التي التزمنا بها في دراستنا ، وفي الأخير ذكرنا الصّعوبات التي اعترضتنا خلال بحثنا .

الفصل الأول : حقيقة القسامة ومشروعيتها

المبحث الأول : حقيقة القسامة

المطلب الأول : مفهوم القسامة لغة

المطلب الثاني : مفهوم القسامة في اصطلاح الفقهاء

المبحث الثاني : مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : القائلون بمشروعية القسامة

المطلب الثاني : القائلون بعدم مشروعية القسامة

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح والحكمة من مشروعية القسامة

الفصل الثاني : شروط القسامة واللّوث الواجب توافره للحكم بالقسامة

المبحث الأول : شروط القسامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : شروط القسامة المتفق عليها عند الجمهور

المطلب الثاني : شروط القسامة المختلف فيها بين الفقهاء

المبحث الثاني : اللّوث الواجب توافره للحكم بالقسامة

المطلب الأول : تعريف اللّوث

المطلب الثاني : صور اللّوث

المطلب الثالث : مسقطات اللّوث

الفصل الثالث : كيفية القسامة وتطبيقاتها

المبحث الأول : كيفية القسامة

المطلب الأول : حالها

المطلب الثاني : صيغة القسامة

المطلب الثالث : النكول عن اليمين

المبحث الثاني : حكم بالقسامة

المطلب الأول : القائلون بوجوب القود في العمد

المطلب الثاني : القائلون بوجوب الدية في العمد

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقسامة

المطلب الأول : ميراث القسامة

المطلب الثاني : فيما يكون إبراء عن القسامة

خاتمة : وقد احتوت على أهم النتائج التي توصلنا إليها، ومحاولة طرح بعض المقترجات نرجوا أن تأخذ بعين الاعتبار والقبول .

الفصل الأول:

حقيقة القسامة ومشروعيتها

يتضمن هذا الفصل بحثين

- المبحث الأول: حقيقة القسامة
- المبحث الثاني: مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي

أمر الله تعالى بحفظ النفس البشرية وصيانتها وحرمة الاعتداء عليها ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على صونها وتكفلت بحفظ حق المسلم في البقاء على قيد الحياة ، وذلك بمعاينة كل من يسعى بإنتهاك دم المسلم وسفكه ، وشرعت لذلك وسائل وطرق لحفظ الدماء وكشف الجناة ومعاقتهم على جريمة القتل ، كالإقرار والبيّنة والشهادة وتعد القسامة واحدة من هذه الطرق ، عرفت قديماً بحيث كانوا يثبتون بها القتل وجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرها على ما كانت عليه في الجاهلية .

وفي هذا الفصل سنتعرف على معنى القسامة وما المراد بها وموقف الشرع منها .

المبحث الأول : حقيقة القسامة

عُرفت القسامة في الجاهلية ، وقضى بها العرب قديماً حيث اتخذوها كطريقة من خلالها يعرفون المجرم الحقيقي في جنابة القتل ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بيان المقصود الحقيقي للقسامة وبيان أهم شروطها ومعرفة مشروعيتها في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : مفهوم القسامة لغة

تعددت التعريفات اللغوية لمصطلح القسامة وهذا يرجع لاستعمال العرب لهذا اللفظ ، فمنها ما هو بعيد عن محور دراستنا فأشرنا إلى بعض منها وفصلنا فيما هو محل الدراسة ، وتطرقتنا لبيان مفهومها في الفقه الإسلامي .

القسامة مشتقة من القَسَم - بالفتح - نَبَّه أن القَسامة بالفتح تختلف عن القُسامة بالضم والقِسامة بالكسر، فالقُسامة هي : ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أجراً له أمّا القِسامة فهي : صنعة القسام كالجزارة والجزارة و البشارة والبشارة ، والقَسَم وهو مصدر قَسَم الشيء يقسمه قَسَماً فانقسم، وقَسَمه جزأه، وتقَسَموا الشيء واقتسموه وتقاسموا : قسموه بينهم ، والموضع مقسم مثل مجلس ، والفاعل قاسم وقسام مبالغة والقسام هو من يقسم الأرض بين الناس ، والقسيم الذي يقسم الأشياء بين الناس، والاسم القسيم بالكسر النصيب والحظ والجمع أقسام يقال هذا قسيمي وهذا قسيمك، والأقسام الحظوظ المقسومة بين العباد ، واستقسم : طلب القسم بالأزلام (القداح) وقسيم وسيم والقسامة : الحُسْن¹ .

1 ينظر ابن منظور ، أبو الفضل جمال بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون (ط . ت) ، ج 12 ، ص (478 ، 479 ، 480 ، 482) ، مادة قسم .

حقيقة القسامة ومشروعيتها

ويقال القسم من اليمين¹، ويجمع على أقسام، والفعل أقسم قال تعالى: { لا أقسم بهذا البلد } (البلد 01) بمعنى أقسم ولا صلة²، وقد أقسم بالله واستقسمه به، قاسمه حلف له وتقاسم القوم تحالفوا، قال تعالى: { قالوا تقاسموا بالله لنبيئته وأهله ثم لنقولن لوليّه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصدقون } (سورة النمل الآية 49).، وقوله تعالى: { وقل إني أنا النذير المبين. كما أنزلنا على المقتسمين. الذين جعلوا القرآن عِضِينَ } (سورة الحجر 89-90) هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقسمت أي حلفت وأصله من القسامة³.

ويقال أيضا القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون⁴، ويمين القسامة منسوبة إليهم وجاءت قسامة الرجل سمّي بالمصدر، وقتل فلانٌ فلاناً بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة بني فلان وأصله اليمين، ثم جعل قوماً، فالمقسم الرجل الحالف⁵ ويقال أيضا القسامة هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم⁶ أي على أولياء القتل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة⁷.

1اليمين : لغة : هي القسم والجمع أيمان ، قيل إنّما سُميت بذلك لأنّهم إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم على يمين صاحبه ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت 770 هـ ، المصباح المنير ، تح : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، د ت ، ص 311 . اصطلاحاً : هي الحلف بأسماء الله تعالى أو صفاته ، نحو : والله لأفعلن كذا ، أو الذي نفسي بيده ، أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج مسلم ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط 4 ، د ت ، ص 392 .

2 ينظر الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن ت 175 هـ ، العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، د (ط ت) ، ج 5 ، ص 86 ، مادة قسم .

3 ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج 12 ، ص 481 ، مقسم .

4 الشهادة : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة على مجلس القضاء و لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإعتدال على الشهادة في الإثبات ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق . سورية ، ط 2 ، 1405 هـ / 1985 م ، ج 6 ، ص 388 .

5 ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 481 ، مادة قسامة .

6 الرزاي ، محمد بن أبو بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دون ط ، 1986 م ، ص 223 ، قسامة .

7 الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 192 ، قسامة .

المطلب الثاني : القسامة في اصطلاح الفقهاء .

أولاً . القسامة عند الحنفية :

ذكر الكاساني¹ - رحمه الله - : أنها اليمين بالله تبارك و تعالى ، بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص ، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها " بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا " فإذا حلفوا يغرمون الدية².

وعرفوها أيضا : بأنها أيمانٌ يقسم بها أهل المحلة ، أو دار وُجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : " والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا " ، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ويبرأ³ .

ثانياً - القسامة عند المالكية :

عرفها الغرياني في المدونة : هي حلف الأولياء خمسين يمينا أو جزأها عند التهمة ، على أن فلاناً هو القاتل ، أو أنه ليس القاتل ، و ذلك عند توفر أمر ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع الجناية ، وهو ما يسمى باللوث أو التدمية⁴ .

ذكر الكاساني - رحمه الله - : القسامة أن يستحلف الأولياء خمسين يمينا ، فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه⁵

وقال ابن جزى⁶ - رحمه الله - : "أن يحلف أولياء الدّم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلّاة عند إجتماع النَّاس أن هذا ما قتله"⁷.

1 ت 587 هـ .

² الكاساني الحنفي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ/2003 م ، ج 10 ، ص 375 .

³ عبد الرّحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ/2003 م ، ج 5 ، ص 337 .

⁴ الغرياني ، الصادق عبد الرّحمان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، (د ط ، د ت) ، ج 4 ، ص 559 .

⁵ الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 375 .

⁶ ت 741 هـ .

⁷ ابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تح : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1434 هـ / 2013 م ، ص 572 .

ثالثاً . القسامة عند الشافعية :

القسامة عند الشافعية هي الأيمان في الدماء¹، قال الخطيب الشربيني² : هي اسم للأيمان تقسم على أولياء الدّم مأخوذة من القَسَم وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء وهي الشهادة على الدّم³.

رابعاً . القسامة عند الحنابلة :

ذكر ابن قدامة⁴ - رحمه الله - في تعريفها : " هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة ، ومنه هي الأيمان المكررة في دعوى القتل " ⁵ ، وقال البهوتي⁶ : " أنّها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم " ⁷.

القسامة في اصطلاح الفقهاء :

ويمكن أن نضع تعريفاً مختصراً شاملاً للتعريفات السابقة : القسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يمينا من خمسين رجلاً⁸، يقسم بها أولياء القتل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه⁹. وقد تطلق القسامة على نفس الجماعة الذين يحلفون الأيمان من حيث أنّ الأيمان قُسمت عليهم ، وقد صارت حقيقة عرفية في الأيمان التي يحلفها المدّعون أو المدّعى عليهم القتل .

¹ أبو بكر بن محمّد عبد المؤمن الحصيني الحسني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار المنهاج ، بيروت . لبنان ، ط 2 ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 612 .
ت 977 هـ .

² الخطيب الشربيني ، محمّد بن محمّد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تح : محمّد علي عوض و عادل أحمد عبد الموجود ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط 2 ، دون ط ، 1421 هـ / 2000 م ، ج 5 ، ص 378 .
ت 620 هـ

³ ينظر ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني ، تح : عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتّاح محمّد الحلو دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3 ، 1417 هـ / 1997 م ، ج 12 ، ص 180 .
ت 1051 هـ

⁴ ينظر البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1403 هـ / 1983 م ، ج 6 ، ص (66-67) .

⁵ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 393 .

⁶ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، دون (ط - ت) ، ج 2 ، ص 392 .

المبحث الثاني : مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي

ذكر ابن حزم¹ - رحمه الله - أنّ النَّاسَ اختلفوا في القسامة على أقوال²، حيث اختلف العلماء في الأخذ بالقسامة على قولين منهم من رأى مشروعية الأخذ بالقسامة ومنهم من رأى عدم مشروعيتها.

المطلب الأول: القائلون بمشروعية القسامة :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب إلى مشروعية الأخذ بالقسامة واستندوا بذلك على الأحاديث الواردة في هذا الباب ومن المعقول .

أولاً- القائلون بها :

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الصَّحابة³ - رضي الله عنهم - وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وجملة الصَّحابة بالمدينة ، وأمَّا المسمَّون هم تسعة - الذين ذكرناهم - ومن التابعين : الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وإبراهيم النَّخعي والشعبي وسعيد بن المسيَّب وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو قلابة والزُّهري وعروة بن الزُّبير ومروان بن الحَكَم وعبد الله الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التَّابعون - رحمهم الله -⁴ .

وجمهور فقهاء الأمصار : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم - رحمهم الله - ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار،⁵ والظاهرية⁶ والشيعة،⁷ إلى مشروعية القسامة

¹ ت 456 هـ

² ابن حزم ، أبو محمّد علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ، تح : محمّد منير الدمشقي ، إدارة الطّباعة المنيرية ، شارع الأزهر درب الأتراك رقم 1 ، دون ط ، 1352هـ ، ج 11 ، ص 65.

³ أبو مالك كمال ابن السيّد سالم ، صحيح فقه السنّة و أدلّته وتوضيح مذهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة . مصر ، دون (ط . ت) ، ج 4 ، ص 228.

⁴ ابن حزم ، المحلى ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص 69.

⁵ القاضي ابن رشد ، أبو الوليد محمّد بن محمّد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : محمّد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية للنشر . القاهرة ، مكتبة العلم للتوزيع . الرياض ، ط 1 ، 1415هـ ، ج 4 ، ص 359.

⁶ أبو مالك كمال بن السيّد سالم ، صحيح فقه السنّة وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 228.

⁷ ينظر وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 396.

لهذه التّصوص وغيرها إذا وجد قتل في مكان ولم يعلم قاتله¹ ، وأتّه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقتن الدعوى ببيّنة ، إذا توفرت شروطها².

ثانياً- أدلة هذا القول :

استدل القائلون بمشروعية القسامة من السنّة والمعقول .

(1)- الأدلة من السنّة : ثبتت مشروعية القسامة بالسنّة في أحاديث متعددة³ وبعده أفاظ

نذكر منها:

أ. استدلوا بما رواه مسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " ، وقال : حدّثنا محمّد بن رافع ، حدّثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريح ، حدّثنا ابن شهاب ، بهذا الإسناد مثله وزاد : " وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتل ادّعوه على اليهود " ⁴.

- وجه الدّلالة : قد كانت القسامة من طرق الإثبات في الجاهلية⁵ ، ولو لم تكن دليلاً على إثبات جريمة القتل لما أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقض بها مطلقاً ، لأنّ فعله صلى الله عليه وسلم تشريع⁶.

ب. عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة) ⁷.

1 ينظر عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 336 (بتصرف) .
2 أبو مالك كمال بن السّيد سالم ، صحيح فقه السنّة وأدلّته ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 228 .
3 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، المرجع سابق ، ج 6 ، ص 394 .
4 رواه مسلم [أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تح : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي ، 5 شارع خان جعفر . القاهرة ، دون (ط . ت)] كتاب القسامة و المحاربين والقصاص والديات ، باب 1: باب القسامة ، (ج 3 ، ص 1295 ، حديث رقم 1670) ، حديث صحيح .

5 أبو مالك كمال بن السّيد سالم ، صحيح فقه السنّة ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 227 .
6 جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 178 ، قسم الدّراسات كلية التربية والآداب ، جامعة تبوك ، ص 22 .

7 رواه الدّارقطني [الإمام علي بن عمر الدّارقطني ، سنن الدّارقطني ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ومعه علي محمّد عوض ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م] كتاب الحدود و الدّيات وغيره ، (ج 3 ، ص 37 ، حديث رقم 99) .

حقيقة القسامة ومشروعيتها

- وجه الدلالة: أنّ المعتبر في القضاء في الحقوق أنّ المدعي عليه البيّنة واليمين على من أنكر ، واستثنى من ذلك القسامة والتأكيد عليها وهذا الاستثناء أفاد شرعية القسامة والتأكيد عليها¹.
- ج. واستدلوا بما رواه البخاري - رحمه الله - قال : حدّثنا مسدّد حدّثنا بشر - هو ابن الفضل - حدّثنا يحي عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : (انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد² إلى خيبر، وهو يومئذ صلح، ففترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه³ قتيلا ، فدفنه ، ثمّ قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصته وحيصة ابناً مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم⁴ ، فقال : كَبْرٌ كَبْرٌ⁵ - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلّمًا ، فقال : " أتخلفون وتستحقّون قاتلكم - أو صاحبكم - " ، فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر ؟ قال : " فتنبرئكم يهود بخمسين⁶ " ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده⁷)¹.

¹ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 24.

² محبيصة بن مسعود بن زيد : ويقال الصواب محبيصة بن مسعود بن كعب ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، تح : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، 21 شارع الفتح بالروضة - القاهرة ، ط 1 ، 1400 هـ ، ج 2 ، ص 412.

³ يتشطح في دمه : الاضطراب في الدم ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، دون ط ، 2004م ، ص 1356 .

⁴ فذهب عبد الرحمن يتكلم : معنى هذا أنّ عبد الله له أخ اسمه عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم وهما محبيصة وحيصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن ، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كَبْرٌ كَبْرٌ " أي ليتكلم من هو أكبر منك ، صحيح مسلم ، تح : فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1291 .

⁵ كَبْرٌ كَبْرٌ : أي دع من هو أكبر منك سناً يتكلم ، هكذا في رواية يحي بن سعيد أنّ الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم ، وفي رواية أنّ الذي تكلم هو محبيصة وهو أصغر من حويصة ، الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، المرجع نفسه ، ص 1356 .

⁶ فتنبرئكم يهود بخمسين : أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء ، وخلصتم من الأيمان ، الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ص 1358 .

⁷ في رواية " عقله النبي من إبل الصدقة " وفي رواية " عقله النبي من عنده " : إحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إشتهرها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو الراد بقوله " من عنده " : أي من بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الإنتفاع به مجاناً ، و حمله بعضهم على ظاهره ،

حقيقة القسامة ومشروعيتها

- ورواه مسلم - رحمه الله - بألفاظ مختلفة (بمعناه) ، قال : (... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة : " كَبُرَ كَبْرٌ " (يريد السنَّ) فتكلم حويصة . ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِمَّا أَنْ يَدُونا صَاحِبِكُمْ أَوْ إِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ ² ؟ " فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليهم في ذلك . فكتبوا : إنا ، و الله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ³ ؟ " قالوا : لا . قال : " فتخلف لكم يهود ؟ " قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه ⁴ رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ⁵ .
- وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : " أتخلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم " فيه دليل على مشروعية القسامة ، إليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة وإنما اختلفوا في التفاصيل ⁶ .

الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، المرجع نفسه ، ص 1358 . وقيل وداه النبي صل الله عليه وسلم من عنده لأنه كره أن يظل دمه ، كما جاء في هذا الحديث من طريق آخر ، و قد يكون فيه - مع ذلك - معنى الإستتلاف لليهود ، ليشعروا بمحاسن الحكم الإسلامي و يذوقوا حلاوته ، البخاري ، الجامع الصحيح تح : ومحب الدين الخطيب و فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 412 . و لأن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، و قد امتنعوا من الأمرين و هم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم و قطع المنازعة و إصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده ، أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مرى النَووي، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، دون (ط - ت) ، ص 1066 .

- ¹ رواه البخاري ، كتاب الجزية و المودعة ، باب 12 : باب المودعة و المصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ، (ج 2 ، ص 412 ، حديث رقم 3173) .
- ² إِمَّا يَدُوا صَاحِبِكُمْ و إِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ : معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإمّا أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، و إِمَّا أَنْ يُعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَمْتَنَعُونَ مِنْ إِنْتِزَامِ أَحْكَامِنَا ، فينتقض عهدهم و يصيرون حرباً لنا ، مرجع سابق ، صحيح مسلم ، تح : فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1295 .
- ³ تستحقون دم صاحبكم : معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه ، صحيح مسلم ، المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 1291 .
- ⁴ فوداه : أي دفع ديته كما ذكرنا سابقاً .
- ⁵ رواه مسلم ، كتاب القسامة و المحاربيين والقصاص والديات ، باب 1 : القسامة ، (ج 3 ، ص 1294 - 1295 ، حديث رقم 6) ، حديث صحيح (متفق عليه) .
- ⁶ الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ص 1356 .

والشاهد هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على أولياء القتيل¹ ، حيث يفيد الحديث أنّ الأولياء إذا تعدّرت عليهم البيّنة حلفوا خمسين يمينا على رجل معين أنّه هو القاتل مع وجود لوث² .

وذكره الماوردي³ - رحمه الله - في كتابه الحاوي الكبير أنّ هذا الحديث دليل من وجهين :
" - الوجه الأول : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - " بدأ بهم ، وجعل الدّم مستحقاً بأيّمانهم ، وأبو حنيفة يبدأ بغيرهم ويجعل الدّم مستحقاً بأيّمان غيرهم .

- الوجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " فتبرّككم يهود بخمسين يمينا " فنقل الأيمان عنهم إلى غيرهم وجعلها مبرّئة لهم وأبو حنيفة لا ينقل الأيمان ولا يبرّئ من الدّم " .⁴
(2) . الدليل من المعقول :

فلأنّ حدوث القتل بمحل لوث قرينة على ترجيح دعوى الأولياء القتل على من يتهمونه به، فإذا انضم إلى ذلك حلفهم خمسين يمينا أنّ قاتله فلان بناء على غلبة ظنهم قام ذلك مقام البيّنة إذا عذرت ، فإذا وُجد القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة لئلا تهدر الدماء ويترك الحبل على الغارب يعيثون في الأرض الفساد⁵ .

المطلب الثاني: القائلون بعدم مشروعية القسامة

رأى بعض العلماء أنّه لا يجوز الأخذ بالقسامة واستدلوا على هذا القول من السنّة النبوية والأثر والمعقول .

أولاً - القائلون بعدم شرعيتها :

ذهب طائفة من العلماء إلى عدم جواز الأخذ بالقسامة كدليل لإثبات جريمة القتل⁶ ، حيث روى القاضي عياض⁷ عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن

¹ محيي الدين النووي ، المجموع (شرح المهذب للشيرازي) ، مكتبة الإرشاد ، جدّة - السّعودية ، دون (ط - ت) ، ج 22 ، ص 556 .

² جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 22 .
³ ت 450 هـ

⁴ الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 5 .

⁵ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

⁶ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 12 .
⁷ ت 595 هـ

عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عُليّة ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله - في رواية أنّه لا يجوز الحكم بها¹ .
ثانياً - أدلة هذا القول : عمدة الفريق النّافي لوجوب الحكم بها أنّ القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشرع المجمع على صحتها² واستدلّوا بذلك من السنّة والأثر والمعقول :
1. الدليل من السنّة :

أ. ما رواه مسلم في صحيحه قال : عن ابن عبّاس ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ ، ولكنّ اليمينَ على المدّعى عليه " ³ .
ب. استدلو بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، وقد أخرجه الترمذي - بنحوه - بسنده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : " البيّنة على المدّعي واليمين علنالمدّعى عليه " ⁴ .
ج. ما أخرجه البخاري ، عن عبد الله . رضي الله عنه . قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر⁵ يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : { إنّ الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا ... } إلى آخر الآية [آل عمران 77] ، فدخلوا لأشعث بن قيس فقال : ما حدّثكم عبد الرّحمن عمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال : فيّ أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " بيّنْكَ أو يمينه " ، قلت : إذا يحلف عليها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان " ⁶ .

¹ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 359.

² ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 359.

³ رواه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب 1 : اليمين على المدّعى عليه ، (ج 3 ، ص 1336 ، حديث رقم 1711) .

⁴ رواه الترمذي [أبي عيسى محمد بن سورة ، الجامع الصّحيح (سنن الترمذي) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده شركاء - خلفاء ، ط 2 ، 1398 هـ / 1978م] كتاب الأحكام ، باب 12 : ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه ، (ج 3 ، ص 617 ، حديث رقم 1341) .

⁵ يمين صبر : هي التي تلتزم و يُجبر عليها حالفاً ، يقال أصبره اليمين : أي أحلفه بها في مقاطع الحق ، البخاري ، الجامع الصّحيح ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 224 .

⁶ رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب 17 ، (ج 4 ، ص 224 ، حديث رقم 2276 . 2277) .

- وجه الدلالة :

دلّت هذه الأحاديث على أنّه من الأصول أنّ الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدّماء¹ أو بعبارة أخرى ليس لها تأثير في إباحة الدّماء وأنّ الأيمان على المدّعى عليه فقط ، عند تعذّر البيّنة ، وهذا يفيد عدم مشروعية القسامة².

2- الدليل من الأثر :

استدلوا بما رواه عبد الرزاق عن معمر ، قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترؤون عليها ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ، فقال : لا نضع أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الخنثى لو ابتلي بها أقاد³ بها⁴ .
.وجه الدلالة :

دلّ هذا الأثر على عدم مشروعية الأخذ بالقسامة لعدم علم عبيد الله بن عمر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من بعده أخذوا بالقسامة ولو كانت دليلاً لانتشر العلم بعملهم بها⁵.

3- الدليل من المعقول :

الأصل في الشرع ألاّ يحلف أحدٌ إلاّ على ما علم قطعاً أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يُقسم أولياء الدّم وهم لم يشاهدوا القتل ، بل قد يكونوا في بلد والقتل في بلد آخر ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة : " أنّ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للنّاس ، قالوا : نقول القسامة القودُ بها حقٌّ وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ونصّبتني للنّاس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رعوس الأجناد و أشراف العرب ، أرايت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل ومُحصنٍ بدمشق أنّه زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصٍ أنّه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت :

¹ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 360.

² جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 15.

³ أقاد : من القود ، وهو قتل النفس بالنفس ، والقود القصاص ، و أدت القاتل بالقتيل أي قتلته به ، ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 372 .

⁴ رواه عبد الرزاق [أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، ت : مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة - مصر / بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1436 هـ / 2015 م] كتاب العقول ، باب القسامة (136) ، (المجلد الثامن ، ص 172 ، حديث رقم 19373) .

⁵ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 17 .

فو الله ما قتل رسول الله صلى اله عليه وسلم أحدًا قطَّ إلا في إحدى ثلاثٍ خصالٍ : رجل قتل بجريرة نفسه¹ فقتل أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام² .³

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

بعد عرض أدلة القول الأوّل والقول الثاني نعرض مناقشة كل قول ،حيث أنّ كل فريق ردّ على الفريق الآخر بمجموعة من الاعتراضات رأوا أنّها واردة في إسندالهم ، ومن خلال هذه المناقشة يتبيّن لنا الرأى الصّواب .

الفرع الأول : المناقشة والترجيح

أولاً- مناقشة أدلّة القائلين بمشروعية القسامة :

ردّ النافين لشرعية القسامة على الجمهور بما يلي :

1: لم يروا في تلك الأحاديث أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم حكم بالقسامة وإنّما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الاسلام ، ولذلك قال لهم : { " أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - " فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر ؟ قال : " فتبرئكم يهود بخمسين " ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ } ، قالوا : فلو كانت السنّة أن يحلفوا و لم يشاهدوا لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السنّة .⁴

- ويجاب على هذا :أمّا كون القسامة كانت من أمر الجاهلية فمسلم به⁵ ، وأمّا دعوى أنّه قال ذلك لتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة وهذا مردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى منها حديث : أبي سلمة المذكورة في الباب : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية⁶ .

¹ بجريرة نفسه : أي بجناتها ، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصّحيح ، مرجع سابق ، ج 4 ص 272 .

² رواه البخاري ، كتاب الدّيات ، باب 22 : القسامة ، (ج 4 ، ص 272 - 273 حديث رقم 2899) .

³ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص (359 - 360) .

⁴ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، (360 - 361) .

⁵ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع نفسه ج 4 ، ص 360 .

⁶ الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ص 1356 .

(2) ذكر الماوردي - رحمه الله - أنهم اعترضوا على الاستدلال بحديث " البيّنة على المدعي و اليمين على من أنكر إلا في القسامة " من وجهين :

(أ) أنّ قوله : " واليمين على من أنكر " يريد به إختصاصها بالمنكر دون غيره ، وقوله : " إلا في القسامة " يريد به وجوبها على المنكر و على غيره .

- أجب عليه : أنّ هذا التأويل لا يصحّ (لأنّ الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات) فلما كان قوله " واليمين على من أنكر " إثباتاً ليمينه وجب أن يكون قوله " إلا في القسامة " نفياً ليمينه .

(ب) أنّ قوله " واليمين على من أنكر " يريد به أنّه يبرأ بيمينه إلا في القسامة إنّ لا يبرأ بيمينه ، فيكون الإستثناء نفياً للإثبات .

- أجب عليه : أنّ هذا التأويل أبعد من الأوّل ، لأنّ الإستثناء إلى ما تضمّنه اللفظ من اليمين المذكورة دون البراءة التي لم تذكر ، فلم يجز أن يعدل به عن المذكور إلى غير المذكور.¹

(3) : الإعتراضات الواردة في الإستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة :

(أ) أنّ سهل بن أبي حثمة كان طفلاً لا يضبط ما يرويه .

- يجاب على هذا : أنّه قد كان ضابطاً لحاله وقد روي أنّه كان لسهل حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان وقد عمل التابعون بما رواه .²

(ب) قالوا أنّ حديث سهل بن أبي حثمة مضطرب ، والإضطراب علة مانعة عن العمل به فيكون مردوداً ويتّضح ذلك من إختلاف الروايات في القصة³ ، وليس فيه حكم بها.⁴

- يجاب عليهم : الروايات التي لم يذكر فيها عدد الأيمان وعدد الحالفين مجملة والروايات التي جاء فيها عدد الحالفين و عدد الأيمان مفسّرة لهذا الإجمال ، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه⁵ ، أمّا عدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنّه

¹ الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 6 .

² الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 5 .

³ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 12 .

⁴ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 397 .

⁵ جمع بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 12 .

صلى الله عليه وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال : " إِمَّا أَنْ يَدَّوْا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ " ¹، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً ².
(ج) أَنَّ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ .

- يجاب عليه : أنها رواية تفرد بها سفيان و شكَّ فيها هل بدأ بأيمان الأنصار أو اليهود، وقد قال أبو داود وَهَمَّ سَفِيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ³.

(د) أَنَّ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: " أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ " ، قال محمد بن الحسن : تلك لهم على وجه الإنكار عليهم ما قال تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ } (المائدة : 50).

- أجب عليهم : أنه لو كان على وجه الإنكار لما قال بعده : " فَنَبْرُتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا " خارجاً عن الإنكار وإنما أدخل الألف للإستفهام ليصير تفريقاً للحكم وإستخباراً عن الحال ⁴.

4): قالوا إذا كانت هذه الآثار ليست نصاً في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى ⁵.

- أجب عليهم : بأنه قد ورد في بعض الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَقَضَى بِهَا عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاشْتَهَرَ الْقَضَاءُ بِهَا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ أَنَّ الْأَصُولَ التَّشْرِيعِيَّةَ وَالْقَوَاعِدَ الْكَلِمِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَالَاتِ الْعَادِيَّةِ ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَادِلَةٌ لِلْأَحْوَالِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ أَحْكَامِهَا بِقَوَاعِدٍ ثَابِتَةٍ لَا تَتَغَيَّرُ ⁶، كما أَنَّ الْقَسَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقِلٌّ لِرُؤُودِ الدَّلِيلِ بِهَا ، فَتَخَصُّصُ بِهَا الْأَدْلَةَ الْعَامَّةَ ، وَفِيهَا حِفْظٌ لِلدَّمَاءِ وَزَجْرٌ لِلْمُعْتَدِينَ وَلَا يَحِلُّ طَرْحُ سَنَةِ خَاصَّةٍ لِأَجْلِ سَنَةِ عَامَّةٍ ⁷، فَيَعْدُ الْقَضَاءُ بِالْقَسَامَةِ سَنَةً مُنْفَرِدَةً مَخْصُصَةً كَسَائِرِ السَّنَنِ الْمَخْصُصَةِ ¹.

1 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 397 .

2 جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة فيس الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه ، ص 12 .

³الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع نفسه ، ج 13 ، ص 5 .

⁴الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص (5 - 6) .

⁵ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 361 .

⁶ ينظر أحمد إبراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية ، مرجع سابق ، ص 652 .

⁷الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ص 1356 .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة :

ردّ القائلون بالقسامة على من منعها بما يلي :

(1) الاستدلال بحديث: { لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم و لكنّ اليمين على المدّعى عليه } وحديث: { بينتُك أو يمينُك } في عدم الأخذ بالقسامة غير صائب ، لأنّ الأخذ بالقسامة لا يتعارض مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم : { لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكنّ اليمين على المدّعى عليه } ، فإن لم يكن مع المدّعي إلا مجرد الدّعى فإنه لا يقضى له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجّح جانبه ومن اليمين ، ومن كمال الشريعة و تمام عدلها فإنّ المحلوف عليه في القسامة حقّ لآدمي ، وهو إستحقاق الدّم وقد جُعلت الأيمان المكررة ببيّنة مع اللّوث ، فإذا قامت البيّنة لم يلتفت إلى أيمان المدّعى عليه ، ففي القسامة جُعِل اللّوث شاهداً وجُعِلت الخمسين يميناً شاهداً آخر.²

فلا يمكن القول بأنّ الأخذ بالقسامة فيه إعطاء للناس بدعواهم بل إعطاء لهم بدليل شرعي وهو دليل القسامة ، فكما أنّ إعطاء الأموال والدماء ببيّنة المدّعي أو يمين المدّعى عليه ليس إعطاء بالدّعى فكذلك الإعطاء بالقسامة.³

(2) الاستدلال بحديث " البنية على المدعي واليمين على من أنكر" في عدم مشروعية القسامة يناقش من وجهين:

(أ) الوجه الأول: اليمين تشرّع من جهة أقوى المتداعيين فأبى الخصمين جانبه ترجّح جُعِلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة ، وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وأمّا العراق فلا يحلفون إلاّ على المدّعى عليه وحده فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قضى بالشاهد واليمين، وثبت عنه أنّه عرض الأيمان في القسامة على المدّعين أولاً فلما أبوا جعلها من جانب المدّعى عليهم.⁴

¹ ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 361 .

² ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423 هـ ، المجلد الثاني ، ص (187 - 190) (بتصرف) .

³ جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 15 .

⁴ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 187 .

ب) الوجه الثاني: يستثنى من قاعدة الدعاوي القسامة ، فإنه يقبل منها قول المدعي لترجحه باللوث ، وقد جاء استثناءها في حديث : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة" ، وقبول قول الأمانة في التلف لئلا يزهّد الناس في قبول الأمانات، فتقوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام¹ فأحاديث إيجاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر عامة وأحاديث القسامة خاصة فيمكن الجمع بينهما بالعمل بحديث القسامة في محلها وإجراء أحكامها عليه، وإبقاء أحكام الأحاديث الأخرى للعمل بها فيما سوى القسامة ، فيكون ذلك تخصيصاً للعام ، والقول بالجمع أولى من القول بالتعارض لما فيه من العمل بالدليلين معاً² وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية " الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما " .

(3)- عدم علم عبيد الله بن عمر لا يصح أن يكون دليلاً على عدم مشروعية العمل بالقسامة إذ أن عدم علمه لا ينفي مشروعية القسامة بالأحاديث الواردة فيها، ومن علم حجة على من لم يعلم³.

(4)- قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذ غلب على ظنهم أنه قتله ، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: { تحلفون وتستحقون دم صاحبكم } وكانوا بالمدينة والقتل بخبير ، وأنّ للإنسان أن يخلق على غالب ظنه ، كما أنّ من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه لأنّ الظاهر أنه ملك الذي باعه ، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطّة أو بخطّ أبيه ودفتره جاز أن يحلف ، وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً ، فادّعى عليه المشتري أنه معيب ، وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب ، ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبه ظنّ تقارب اليقين⁴.

¹ ابن الملقن ، ابن حفص عمر بن علي أحمد ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، دون (ط - ت) ، ج10، ص54.

² جمعة بنت حامد الزهراني، القسامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

³ جمعة بنت حاصد الزهراني، القسامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

⁴ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المقنع ، و الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ، العلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرودي ، تح : عبد الله بن حسن التركي ، دار الهجر، جيزة ، ط 1 ، 14/هـ/1996م ، ج26 ، ص113.

ثالثاً : القول الرّاجح :

بعد عرض أدلة القائلين بالأخذ بالقسامة وأدلة المانعين لها يظهر لنا رجحان القول الأوّل لقوة أدلته وضعف أدلة المانعين .

قال مالك- رضي الله عنه - : القسامة متفق عليها من الجاهلية والإسلام وهي مخصوصة من قواعد الدّين.¹

قال القاضي عبد الوهاب² - رحمه الله - : الحكم بالقسامة واجب لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم حكم بها، ولأنّ في ترك الحكم بها إضاعة الدّماء .³

قال القاضي عياض⁴ - رحمه الله : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ،وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشماليين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به⁵.

وقال الشوكاني⁶ - رحمه الله -: هي أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها فنخصص بها الأدلة العامّة⁷، والدليل عليها من السنّة والإجماع⁸.

قال ابن القيم⁹ - رحمه الله -: هي من دين الله وشرعه¹⁰ .

نشير إلى أن العلماء اختلفوا في القسامة هل هي دليل لإثبات القتل أم دليل لنفي.

1. قال الأحناف : القسامة دليل لنفي التّهمة عن المدّعى عليه

1 أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافريّ ، المسالك في شرح موطأ مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت د ط ، 1428 هـ/2007 م ، ج 7 ، ص 9 .

² ت 422 هـ

3القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، د (ط ت) ، ج 1 ، ص 1351 .

⁴ ت 495 هـ

⁵ النّووي ، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ، ص 1064.

⁶ ت 1250 هـ

7 الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ص 1357 .

8 صالح بن فوزان ، الملخص الفقهي ، رئاسة إدارة البحوث العلميّة و الإفتاء ، الرّياض - السّعودية ، ط 1 ، 1423 هـ ، ج 2 ، ص 515 .

⁹ ت 751 هـ

10ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1430 هـ/2009 م ، ص 748.

2. وقال الجمهور: إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.¹

ومنه نستخلص مشروعية الأخذ بالقسامة إذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله في الجملة مع مراعاة الشروط، ويبقى الاختلاف في التفاصيل فقط وهذا ما سنذكره في المباحث القادمة.

الفرع الثاني - الحكمة من تشريع القسامة:

1- رأى مالك - رضي الله عنه - أن العلة في القسامة حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فجعلت هذه السنة حفظاً للدماء²، كما جاء في الموطأ: وإثماً فُرِّقَ بين القسامة في الدَّم والأيمان في الحقوق، أن الرَّجُل إذا دأب استنبت عليه حقّه، وأن الرَّجُل إذا أراد قتل الرَّجُل لم يقتله في جماعة من النَّاس، وإثماً يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيّنة ولو عُمِلَ فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء، واجترأ النَّاس عليها إذا عرفوا أنه لا يُقضى عليهم فيها إلا بالبيّنة، ولكن إنما جعلت القسامة ليكفّ النَّاس عن الدَّم، وليحذر القاتل أن يأخذ في مثل ذلك بقول المقتول³، وقد ذكر الشوكاني ذلك في كتابه فقال: فيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين.⁴

2- بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلات والمدن والأماكن الخاصة إلى ما يقع فيها أو قريباً منها من جرائم القتل منعا لها بالقدر الممكن، وإشعار بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن وتقرير للأمن والضرب على أيدي أهل الدّعارة والأشرار الذين يعيشون في الأرض فساداً ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم وتتبعهم داخلاً وخارجاً، وذلك لشعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والتضامن.⁵

3- تعظيم شأن الدماء وأن لا تذهب هدرًا بالقدر المستطاع⁶، هذا ما دعى أحمد بن حنبل بالقول: فيمن مات بالزّحام يوم الجمعة فديّته من بيت المال لكي لا يطل دمه، روى عبد

1 وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص 394.

2 ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 321

3 مالك بن أنس، الموطأ، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، 1406 هـ/1985م، ج2، ص 880 (بتصرف).

4 الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص 1356.

5 أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص 647.

6 أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، المرجع نفسه، ص 647.

الرزاق عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني : أنّ رجلاً قُتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل عليّ ، ديتّه من بيت المال ¹ } .²
وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال : { دعاني عمر بن عبد العزيز فقال :
إنّي أريد أن أدع القسامة، يأتي رجلٌ من أرض كذا ، وآخر من أرض كذا و كذا، فيحلفون ، قال :
" فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، وإنك إن
تتركتها أو شك رجلٌ أن يُقتل عند بابك ، فيُطلّ دمه ³ ، فإنّ للناس في القسامة حياة " ⁴ .
4- وجعلت القسامة والدية على عصابة أو عاقلة القاتل بالقسامة لعلاج التقصير في النصرة
وحفظ المكان الذي وجد فيه القتل ممّن وجب عليه النصرة والحفظ مع القدرة على ذلك
فيؤاخذ على التقصير في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه ولعدم
نصرته أو حمايته من إعتداء الجاني عليه زجرًا عن ذلك، كما في القتل الخطأ كأنهم شرطة
لكون حفظ المحلة ونفع ولاية التصرف فيها عائد عليهم ، فهم مسؤولون والخراج بالضمان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁵

5- والظاهر أنّ وجوب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة إنّما الغرض
الحقيقي هو إظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص⁶ ، قيل أنّ المعنى في تحليف خمسين أنّ
المقصود من القسامة أن يظهر القاتل فيقتص منه لأنّ في القصاص حياة ⁷ .
قال تعالى : { لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت } (البقرة : 286) ، لأنّ القتل إذا وجد في
موضع أختصّ به واحد أو جماعة بالملك أو باليد وهو التصرف فيه فيتهمون أنّهم قتلوا

1 رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب 141 : من قُتل في زحام ، ج 8 ، ص 181 ، حديث رقم 19413 .

² ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 194 .

³ يُطلّ دمه : أي يُهدر دمه ، الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ص 1358 (بتصرف) .

⁴ رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب 136 : القسامة ، (ج 8 ، ص 173 ، حديث رقم 19376) .

⁵ ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، 385 ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص (395 - 396) .

⁶ ينظر وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 396 .

⁷ برهان الدّين ، أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، المحيط البرهاني ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، دون ط ، 1424 هـ / 2004 م ، ج 20 ، ص 207 .

حقيقة القسامة ومشروعيتها

فالشرع يلزمهم القسامة دفعا لتهمة القتل ، والدّية لوجود القتل بين أظهرهم ومن تكل¹ من عصابة القاتل عن اليمين يحبس حتى يحلف لأنّ فيها مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدّم ولا يسقط اليمين ببذل الدّية لأنّها واجب أصلي لإظهار القصاص².

1 النكول عن اليمين : هو الإمتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدّعي عليه بطريق القاضي ، وهو لا يعدوا أن يكون مجرد قرينة على صدق المدّعي في إتهام المتّهم ، ويقضى به عند الحنفية والحنابلة ، وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 392 .

2 ينظر وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 396 .

خلاصة :

- للقسامة في اللغة عدّة معاني منها : القسامة من القسم وهو اليمين ، وقد تطلق على الجماعة يقسمون على الشيء ويشهدون عليه .
- القسامة عند الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي عند الجمهور خمسون يمينًا يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهّم ، وعند الحنفية يقسمها المتهّم لنفي القتل عنه .
- اختلف في الأخذ بالقسامة على قولين : ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة إلى مشروعيتها ، ورفضها جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسليمان بن يسار ، والزّاجح مشروعيتها لورود الدليل بها .
- الحكمة من تشريع القسامة حوطة الدماء وصيانتها من الهدر .

الفصل الثاني:

شروط القسامة و اللّوثة الواجب للحكم

بالقسامة

يتضمن هذا الفصل مبحثين :

- **المبحث الأول: شروط القسامة**
- **المبحث الثاني: اللّوثة الواجب توافره للحكم بالقسامة**

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

من المعلوم أن الفقهاء وضعوا شروطاً لكل باب حتى تتضبط المسائل وتتضبط الأمور ومن ثم نجد أن الفقهاء وضعوا شروطاً في القسامة ومن هذه الشروط أمور اتفقوا عليها ومنها أمور اختلفوا فيها ، وسنوجز الحديث في هذه الشروط ، كما يعد اللوث من أهم شروط القسامة عند الجمهور غير الحنفية هذا ما سنتعرف عليه لاحقاً.

المبحث الأول : الشروط القسامة في الفقه الإسلامي

اتفق جمهور العلماء على مشروعية القسامة في الجملة ، واختلفوا في التفاصيل ، حيث اختلفوا في شروط الأخذ بالقسامة ، فهناك شروط متفق عليها عند القائلين بالقسامة ، وشروط اختلفوا فيها.

المطلب الأول : شروط القسامة المتفق عليها

إشترط جمهور الفقهاء القائلين بالقسامة ستة شروط وهي كالاتي : أن تكون الجناية قتلاً ، أن يكون القتل إنسان ، وألا يكون القتل ببيّنة أو إقرار ، أن يكون المدعى عليه معيّن ، إتفاق الأولياء على الدعوى ، ووجود اللوث .

أولاً - أن تكون الجناية قتلاً (دعوى القتل) :

فلا قسامة في غير القتل إتفاقاً سواء عند الحنفية أو الماكية أو الشافعية¹ أو الحنابلة ، وأن

¹يشترط الشافعية لكل دعوى بدم أو غيره كغصب أو سرقة أو إتلاف ستة شروط ، وهي كالاتي :
أولاً : أن تكون الدعوى معلومة : بأن يفصل ما يدّعيه ، كقتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد إفراداً أو شركة فلا تسمع بمجهول إلا في إقرار ووصية فإن أطلق استفصل ، فإن قال : قتله مع شركاء عامدين سمعت دعواه ، وإن لم يعيّنهم ، لأنه إن أقام بيّنة ثبت القصاص على المدعى عليه ، أما لو قال قتله خطأً أو شبه عمد أو في شركاءه فهو مخطئ ، لم تسمع دعواه لأن حصّة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصر الشركاء ، ينظر ، عبد الرّحمان بن محمّد حافظ ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار المنار ، دبي _ الإمارات العربية المتحدة ، ط 2 ، 1414 هـ / 1994 م ، ص 174 .

فإن قال : أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً ، سمعت دعواه ، وطالب بحصّة المدعى عليه ، فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية ، قال : الماوردي : يُستثنى من وجود التفصيل السّحر ، فلو ادّعي على ساحر أنه قتل أباه مثلاً بسحره ، لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه ، وهذا هو الظاهر ، الخطيب الشّريبي ، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 378 .

ثانياً : أن تكون الدعوى ملزمة للمدعى عليه : فلا تُسمع دعوى إتهاب أو شراء أو إقرار حتى يقول وهو ملكه ، وقبضه بإذن ، ولا دعوى بيع حتى يقول وهو ملكي ، عبد الرّحمان بن محمّد حافظ ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 175 .

ثالثاً : أن يكون المدعى عليه مكلفاً ، فلا يدّعي على صبي ومجنون ، فلو ادّعي على محجور عليه بسفه ، نُظر إن كان لوث ، سمعت دعواه ، سواء ادّعي عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، ويقسم المدّعي ، و يكون الحكم كما في غير السّقيه ، وإذا كان اللوث قول عدل واحد ، حلف المدّعي معه ، و يثبت المال بالشاهد و اليمين ، و إن لم يكن لوث ، فإن ادّعي قتلاً يوجب القصاص ، سمعت الدعوى ، لأنّ إقراره بما يُوجب القصاص مقبول ، فإن أقرّ

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

يوجد قتيلاً فعلاً بلا شك .¹

1 (. عند الأحناف : نقل عن أبي حنيفة وأبو يوسف - رحمهم الله - : " أنه لو مرَّ إنسان في محلّة ، فأصابه سيف أو خنجر فجرّحه ، ولا يدري من أي موضع أصابه ، فحُمِل إلى أهله فمات من تلك الجراحة ، فإن لم يزل صاحب فراشٍ حتى مات فعلى عاقلة القبيلة القسامة والدية ، وإن لم يكن صاحب فراشٍ ، فلا قسامة ولا دية ، قال أبو يوسف : " لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين جميعاً" وهو قول ابن أبي ليلى ، وجه قول أبو يوسف أنّ المجروح إذا لم يمّت في المحلّة ، كان الحاصل في المحلّة ما دون النفس ، ولا قسامة فيما دون النفس ، كما لو وُجد مقطوع اليد في المحلّة ، ولهذا لو لم يكن صاحب فراشٍ فلا شيء فيه ، ووجه قول أبي حنيفة أنّه إذا لم يبرأ عن الجراحة ، وكان لم يزل صاحب فراشٍ حتى مات ، علم أنّه مات من الجراحة ، فعلم أنّ الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها ، فكان قتيلاً في ذلك الوقت ، كأنّه مات في المحلّة ، بخلاف ما إذا

أمضى حكمه عليه ، وإن نكل حلف المدعي ، وكان له أن يقتص ، وإن ادّعى خطأ أو شبه عمد ، فهذا مبني على أنّ إقرار المحجور عليه بالإتلاف هل يقبل ؟ فالصحيح : أنّه لا يقبل إقراره ، النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، ط 3 ، 1416 هـ / 1991 م ، ج 10 ، ص 5.

رابعاً : أن تتعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين : فلو قال : قتل أبي واحد من هؤلاء العشرة ، ولا أعرفه عينه وأريد يمين كل واحدٍ ، فالصحيح أنّه يُجاب إليه ، لأنّه يتصرّر بالمنع ، وهؤلاء لا يتضررون باليمين ، وكذا في دعوى العصب والسرقة ، بخلاف القبض والبيع في المعاملات فإنّه بالنسيان مقصّر ، وقيل يسمع في المعاملات وقيل لا يسمع إلا في الدّم ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تح : علي محمد عوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ / 2997 م ، ج 2 ، ص 158

خامساً : أن تكون الدعوى على مدعى عليه مثله : أي المدعي في كونه مكلف فلا تصحّ الدعوى الدعوى على المحجور بالسفّه بالقتل ، ثم إن كان هناك لوث سُمعت مطلقاً سواء أكان عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، وإن لم يكن لوث ، فإن ادّعى ما يوجب القصاص سُمعت ، لأنّ إقراره به مقبول وكذلك القذف ، فإن أقرّ أمضى حكمه ، وإن نكل حلف المدعي واقتصد وإن ادّعى خطأ أو شبه عمد لم تُسمع دعواه ، إذ لا يُقبل إقراره بالإتلاف وتُسمع على كل من المحجور عليه بفلس أو رق فيما يُقبل فيه ، الخطيب السّتريني ، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص 380 .

سادساً : ألا تتناقض دعواه : فإذا ادّعى على شخص أنّه منفرد بالقتل ، ثمّ ، ادّعى على غيره الشركة ، لم تُسمع الدعوى الثانية ، لأنّ الأولى تكذّبه ، فلو صدّقه المدعي عليه ثانياً كان له المؤاخذه على الصحيح ، لأنّ الحقّ لا يعدوهما ، و لو استقصل في العمد ، ففصله بما ليس بعمد ، لم تُبطل دعواه أصل القتلى على أصح الوجهين ، ولو قال : ظلّمته بأخذ المال ، و فسّر بأنّه كذب في الدعوى ، استردّ بأنّه حنفي ، أبي حامد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 159 .

1 أبو مالك كمال بن السيّد سابق ، صحيح فقه السنة ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 229 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

لم يكن صاحب فراش ، لأتته إذا لم يكن كذلك لم يُعلم أنّ الموت حصل من الجراحة ، فلم يوجد قتيلاً في المحلّة، فلا يثبت حكمه ، ويخرج بهذا ما إذا وُجد من القتل أكثر بدنه ، أنّ فيه القسامة والدية ، لأتته يسمّى قتيلاً ، لأنّ للأكثر حكم الكل .¹

2) . عند المالكية : جاء في مدونة الفقه المالكي : أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة في الأطراف والجراح خطأ أو عمداً أو شبه عمد، فمن أقام شاهداً واحداً ، على جرح حلف معه، واقتصر إن كان فيه قصاص ، فإن كان من العمد ، الذي لا قصاص فيه لكونه من المتالف ، أو كان خطأ أخذ دية ، فإن لم يحلف حلف المتهم وبرئ ، فإن نكل المتهم عن اليمين غرم المال ، فيما فيه مال ، وفي جرح العمد يحبس إن نكل ، فإن طال حبسه عوقب و أُطلق سراحه ، إلا أن يكون متمرداً مشهوراً بالإجرام ، فيخلد في السجن.²

3) . عند الشافعية : وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى مثل ذلك ، قال النووي³ - رحمه الله - : فلا قسامة في إتلاف المال ، ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف ، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه ، وإن كان هناك لوث ، لأنّ النص ورد في النفس ، وهي أعظم من الأطراف ، ولهذا اختصت بالكفارة فلا تلحق بها الأطراف ، وحكى الروياني وجهاً في الأطراف ، وغلط قائله ، فعلى الصحيح لو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة ، فلو عاد إلى الإسلام جرت القسامة ، سواء أوجبنا كمال الدية أم لا ، لأنّ الواجب هنا بدل النفس ، وكذا الحكم فيما لو جرح ذمي ، فنقض عهده ثم مات ، أو جدّد العهد ثم مات .⁴

4) . عند الحنابلة :

وهو قول أحمد - رحمه الله - ، فلا قسامة عنده فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد والدعوى فيها كسائر الحقوق البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر يميناً واحدة ، وكذالو ادّعي القتل من غير وجود القتل ولا عداوة .⁵

1 الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص (379 - 380) (بتصرف).

2 الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 573) (بتصرف) .

3 ت 676 هـ

4 الإمام النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 9 .

5 شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، نج : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض ، ط 3 ، 1423 هـ / 2002 م ، ج 4 ، ص 197 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

ويخرج بهذا الشرط : ما دون القتل كدعوى قطع طرف ، ودعوى الجرح أو دعوى إتلاف المنفعة.¹

ثانياً . أن يكون القتيل من بني آدم :

أي أن يكون من بني آدم²، أنه لا قسامة في بهيمة وُجدت في محلّة قوم ولا عُرم فيها ، لأنّ لزوم القسامة في نفسها أمر ثبت بخلاف القياس ، لأنّ تكرار اليمين غير مشروع ، وإعتبار عدد الخمسين غير معقول ، ولهذا لم يُعتبر في سائر الدّعاوى ، وكذا وجوب الدّية معها لأنّ اليمين في الشرع جُعلت دافعةً للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدّعاوى ، وعلمنا ذلك بالتّصوص والإجماع في بني آدم خاصّة ، فبقي الأمر فيما وراءهم على الأصل ، ولهذا تجب القسامة والغرامة في سائر الأموال ، كذا في البهائم، ذكره الكاساني³. وهذا قول لم يخالفه فيه أحد من الفقهاء .

ثالثاً - ألا يكون القتل بيينة أو إعراف :

أن يدعى على رجل بعينه بلوث ، ولا يرجح الدّعى بيينة على المدعى عليه ولا بالإقرار⁴ فإن قامت عليه البيينة أو أقرّ بالقتل فالقود واجب بغير القسامة أي تخرج المسألة من باب القسامة إلى القصاص⁵. ولا خلاف في هذا .

رابعاً - أن يكون المدعى عليه معين : وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية

(1) عند الأحناف : يشترطون ألا يُعلم قاتله فإن عُلم فلا قسامة فيه ، ولكن يجب القصاص إن كان قتيلاً يوجب القصاص ، وتجب الدّية إن كان قتيلاً يوجب الدّية ، وتخرج عن القسامة⁶ فإذا لم يعين الولي الدّعى على واحد من أهل المحلّة استُحلف خمسون رجلاً ، وكذلك إن قال القاتل منهم : " ألا أتّي لا أعرفه " ، لأنّ الأنصار ادّعوا القتل على اليهود ولم يعينوا

1 عبد الكريم بن محمّد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستتقع ، دار كنوز إشبيليا ، الرّياض - المملكة العربية السّعودية ، ط 1 ، 1432 هـ / 2011 م ، المجلد الثاني ، ص 301 .

2 وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 400 .

3 الكاساني الحنفي ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص (380 - 381) .

4 الإقرار : هو إخبار عن ثبوت حق للغير عن نفسه ، وهو حجّة قاصرة على المقرّ ، لا يتعدى أثره على غيره ، لقصور ولاية الإقرار على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقرّ نفسه ، وأجمعت الأئمة على صحّة الإقرار مطلقاً سواء في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية أو الجرائم والجنايات والحدود ، وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 386 .

5 عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيّة التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تح : عبد اللّطيف زكّاغ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1431 هـ / 2010 م ، المجلد الأول ، ص 1237 (يتصرف) .

6 الكاساني الحنفي ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السّابق ، ج 10 ، ص 380 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

لأنهم قالوا لا نعلم من قتله ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم وألزم اليهود الايمان وهذا خلاف قولهم ¹ .

- (2) أما المالكية : فيشترطون تعيين المدعى عليه ولم ينصوا عليه صراحة وإنما يفهم من كتبهم .
- (3) وكذلك قال الشافعي : لا تُسمع الدعوى على غير معين ، فلو كانت الدعوى على أهل المدينة أو محلة ، أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تُسمع الدعوى ² .
- (4) وذهب أحمد بن حنبل : إلا أنه يُشترط أن تكون الدعوى على معين : فلا تصح الدعوى على مبهم ، مثلاً : الدعوى على هؤلاء ، أو الدعوى على أحد آل فلان ، وكذا لا تصح الدعوى على العدد ، مثلاً : الدعوى على زيد وإخوانه أو الدعوى على أولاد زيد ³ ، وليس للأولياء أن يُقسموا على أكثر من واحد ، إذا كانت الدعوى موجبة للقصاص ، إعتامادا على الحديث وهو قوله : { يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته } ، وحذراً من أخذ أنفس بنفس واحدة ، ببينة ضعيفة ، وبيان ضعفها أن الحق هنا ثبت بقول المدعي مع يمينه ، مع التهمة في حقه ، وقيام العداوة المانعة من صحة شهادته على عدوه في حق لغيره ، فما بالك في حق لنفسه ، وفارق البينة ، فإنها قوية بالعدد وعدالة الشهود ، وإنتفاء التهمة في حقهم ، لأنهم لا يثبتون لانفسهم حقا ولا عداوة بينهم و بين المشهود عليه ، واختلف في كون القسامة تُشرع على أكثر من واحد إذا كانت الدعوى موجبة للدية ؟ في رواية عن الإمام أحمد : أنها لا تُشرع اقتصاراً على مورد النص وهو إختيار الخرقى وأبي بكر والقاضي وجماعة من أصحابه منهم الشريف والشيرازي ، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : تُشرع ، لأنها بمنزلة البينة في إثبات القود ، فكذلك في القسامة على أكثر من واحد ، وإنما تركوا ذلك فيما إذا كانت موجبة للقصاص للمحذور السابق وقد انتفى هنا ⁴ .

وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعاوى ، في إشتراط تعيين المدعى عليه ، وهذا القول لم يُعلم فيه خلاف ⁵ .

1 أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة ، تح : محمد أحمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1424 هـ / 2004 م ، المجلد الأول ، ص 5800 .

2 ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 190 .

3 عبد الكريم بن محمد اللاحم ، المطلاع على دقائق زاد المستتقع ، المرجع سابق ، ص (307 - 308) (بتصرف) .

4 الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، مرجع سابق ، ص (73 - 74) (بتصرف) .

5 ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 191 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

خامساً: إتفاق الأولياء على دعوى القتل : اشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إتفاق الأولياء على الدعوى فإن كذب بعضهم بعضاً لم تثبت القسامة ، واشترط الحنفية المطالبة بالقسامة.¹

(1) الحنفية : يشترط عند الحنفية الدعوى من أولياء القتيل ومطالبتهم بالقسامة ، لأن القسامة يمين ، واليمين لا تجب بدون الدعوى ، كما في سائر الدعاوي ، واليمين حق المدعي ، وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأيمان ، ولهذا كان الإختيار في حالة القسامة إلى أولياء القتيل ، لأن الأيمان حقهم ، فلهم أن يختاروا من يتهمونه ، ويستحلفون صالحى العشيرة الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذباً.²

(2) عند المالكية : يشترط أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل ، فلو قال المقتول قتلني خطأ ، وقال : الورثة عمدا أبطل الدم ، فلا دية ولا قصاص ، لأن الميت أبطل القصاص بقوله خطأ والورثة أبطلوا آية بدعوى العمد ، وكذلك لو قال المقتول قتلني عمدا ، وقال الأولياء خطأ فلا قصاص ولا دية أيضا ، لأن المقتول قد نفى الدية : والأولياء قد نفوا القصاص فدمه هدر ، وإذا قال المقتول قتلني ولم يبين صفة القتل ، وقال الأولياء لا علم لنا ، بطل الدم ، إذا لم يعلموا (هل حقهم في النفس أو المال) ، فإن أطلق المقتول قوله فقال : قتلني ولم يبين ، واتفق الورثة على العمد أو على الخطأ أقسموا ما عيّنوا ، واستحقوا القود في العمد والدية في الخطأ فإن اختلفوا فقال بعضهم : خطأ ، وقال بعضهم عمدا بطل القود ، وأقسموا على الدية ، إذ لا يتبعض الدم ، وهذا إذا تساوا ، فإن اجتمع أكثرهم على العمد ، فقال : ابن القاسم : أحب إلي أن لا يقسموا إلا على الخطأ ، ووقف عن العمد ، وقال في موضع آخر يكشف عن حالة المقتول وجراحاته وموضعه ، وحالة القاتل ، وما كان بينهما من العداوة فيستدل بذلك ويقسمون فقد يعلم العمد من تكرار الضرب ، وكون المدعى عليه من أهل الشر معادياً للمقتول ممن يليق به العمد.³

(3) وكذا عند الشافعية : يشترط إتفاق الأولياء في الدعوى ، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت القسامة ، فإن كذب بعضهم بعضاً ، فقال أحدهم : قتله هذا ، وقال الآخر : لم يقتله هذا أو قال : بل قتله هذا الآخر ، لم تثبت القسامة⁴ ، وذكر عن الشافعي أن القسامة لا تبطل

1 ينظر ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (197 _ 198) .

2 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 401 .

³ عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيذة التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، مرجع سابق ، المجلد الأول

، ص 1242 .

4 ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص 133 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

بتكذيب الفاسق ، لأنّ قوله غير مقبول ، وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً ، فادّعى الحاضر دون الغائب ، أو ادّعى جميعاً على واحد ، ونكل أحدهما عن الأيمان ثبت القتل ، لأنّ أحدهما لم يكذب الآخر ، فلم تبطل القسامة¹

(4) ونص أحمد - رحمه الله - : " أنّ القسامة لا تثبت ما لم يتفق الأولياء على الدّعى ، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم : قتلته هذا ، وقال الآخر : لم يقتله هذا ، أو قال : بل قتلته هذا الآخر ، لم تثبت القسامة " وسواءً كان المكذب عدلاً أو فاسقاً² .

ولقد فصلّ الحنابلة في هذا فالمراد باتفاق الأولياء :

إنفاق الأولياء على المطالبة : فلا يكفي الطّلب بالدّم من بعض الأولياء دون بعض ، وجه ذلك : أنّ الحق للجميع فلا يكفي طلب البعض كالقصاص ، والاتفاق على دعوى القتل : فلا يكفي دعوى القتل من بعض وسكوت الباقيين ، وجه ذلك : أنّ السّاكت لا ينسب إليه قول ، الاتفاق على القتل : فلو أنكر بعضهم أو نفى علمه فلا قسامة ، وكذا الإتفاق على عين المدّعى عليه : فلو حصل فيه خلاف ، أو كانت الدّعى على مبهم أو على أكثر من واحد فلا قسامة ، وجه ذلك : أنّه لو حصل خلاف في القاتل بطلت الدّعى لتناقضها³ .

فإن كذب بعضهم ، فقال أحدهم : قتلته هذا ، وقال الآخر : لم يقتله هذا ، أو قتلته هذا ، لم تثبت القسامة ، عدلاً كان المكذب أو فاسقاً ، لعدم التعيين ، فلو كانت الدّعى على أهل المدينة أو محلّة ، أو أحد غير معيّن لم تُسمّع ، فإن لم يكذب أحدهم ولم يوافق في الدّعى ، مثل أن قال أحدهم : قتلته هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله ، لم تثبت أيضاً ، وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادّعى الحاضر دون الغائب القتل ، وإذا قال الولي بعد القسامة : غلطت ما هذا الذي قتلته أو ظلمته بدعواي القتل عليه ، أو قال : كان هذا المدّعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليّ ، وكان بينهما بُعد لا يمكنه أن يقتله إذا كان فيه ، بطلت القسامة ، ولزمه ردُّ ما أخذه⁴ .

سادسا : وجود اللوث⁵ : إشتراط الجمهور من غير الحنفية وجود اللوث لثبوت القسامة⁶ وإنّما

1 ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 198 .

2 ابن قدامة المقدسي ، المغني ، المرجع السّابق ، ج 12 ، ص 197 .

3 عبد الكريم بن محمّد اللّاحم ، المطلع على زاد المستنقع ، مرجع سابق ، ص (302 ، 303) (بتصرف) .

4 الحجّاوي المقدسي ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، مرجع سابق ، ص 201 .

5 تعريف اللوث يُنظر ص 46 .

6 ينظر ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (193 - 196) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

أُعْتَبِرَ اللُّوْثُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مَرَجِّحٌ لِلدَّعْوَى مَعَ الْإِيْمَانِ¹ ، أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ لَمْ يَشْتَرِطُوا اللُّوْثَ ، وَإِنَّمَا قَالُوا يَكْفِي أَنْ تَوْجِدَ الْجَنَّةُ فِي مَحَلَّةٍ وَبِهَا أَثَرُ الْقَتْلِ².

المطلب الثاني : شروط القسامة المختلف فيها بين الفقهاء

هناك شروط أخرى جعلت للأخذ بالقسامة ، واختلف فيها الفقهاء ولم يأخذوا بها جميعهم ، وهي الحرية و الإسلام ، الذكورة ، التكليف ، أن يكون الموضع الذي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ مَلَكاً لِأَحَدٍ أَوْ فِي يَدِ أَحَدٍ ، أَلَّا يَكُونَ الْقَتِيلُ مَلَكاً لِصَاحِبِ الْمَلِكِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ ، أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مَفْصَلَةً ، وَوُجُودَ الدَّمِ أَوْ أَثَرِ الدَّمِ ، أَنْ يَكُونَ وِلَاةُ الدَّمِ إِثْنَانِ فِصَاعِداً ، أَنْ يَكُونَ فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ ، إِمْكَانَ الْقَتْلِ مِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

أولاً - الحرية والإسلام :

(1) عند المالكية : ذكر ابن جزري - رحمه الله - أنّ مالك يشترط أن يكون المقتول حراً مسلماً فلا قسامة في قتل الذمي أو الكافر ولا العبد³ ، وإنما قيل أنه لا قسامة في ذمي لنقصان حرمة عن المسلم والقسامة وضعت حراسة للدماء وحفظاً لها ، ولأنّ كون العبد لم تكن فيه قسامة مع زيادة حرمة بالدين ، فالكافر مع نقصه بالكفر أولى⁴ .

فالقسامة تجب في دم الحر المسلم في العمد والخطأ ، وسواء كانت الدعوى على حر مسلم أو عبد نصراني ، ولا يستحقّ دم الحر المسلم في العمد والخطأ من عبد أو نصراني إلا بقسامة خمسين يمينا مثل ما يستحقّ من الحر المسلم ، وإذا كان المقتول عبداً أو نصرانياً لم تكن فيه قسامة كان قاتله حراً مسلماً أو عبداً أو نصرانياً ، كل ذلك سواء لا قسامة فيه⁵ ، وإن كانا ذميين فالمشهور أنه لا يحكم بينهما بالقسامة ، لأنّ سنّة القسامة إنّما كانت في حر مسلم فلا تتعدى محلّها⁶ .

وأن يكون حراً فلا قسامة في قتل العبد ، نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ

1 عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التّونسي ، روضة المسّتبين في شرح كتاب التلقين ، المجلد الأول ، ص 1238.

2 وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 400 .

3 محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 573 (بتصرف) .

4 القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1351 .

5 أبو الحسن علي بن محمّد اللّحمي ، التّبصرة ، تح : أحمد عبد الكريم نجيب ، الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، د (ط ت) ، ص 1461

6 عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التّونسي ، روضة المسّتبين في شرح كتاب التلقين ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص (1237 - 1238) (بتصرف) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده ، ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ، ولم اسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك ، وقال : فإن قُتل العبد عمداً أو خطأ ، لم يكن على سيّد العبد المقتول قسامة ولا يمين ، ولا يستحقّ سيّده ذلك إلاّ ببيّنة عادلة ، أو بشاهدٍ فيحلف مع شاهده¹

فالمشهور عن الإمام مالك أنّه قال : ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ لأنّ العبد مال ، وقد روى محمّد : أنّ العبد إذا قال : دمي عند فلان ، أنّه يحلف المدّعي عليه خمسين يمينا ويبرأ ، قال أشهب : ويضرب مئة ويحبس عاما ، فإن نكل حلف السيّد يمينا واحدة ، واستحقّ قيمة عبده ، مع الضرب والسجن ، قال ابن القاسم : يحلف المدّعي عليه يمينا واحدة ، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن ، فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن ، ووجه ذلك أنّه مال فلم يجب فيه إلاّ يمين واحدة ، تُبرئ من الدّعي كالدّيون ، وإنّما يُضرب ويُسجن ردعاً عن الدّماء.²

فإذا كان المقتول كافراً أو رقيقاً ، وثبت القتل بشاهد واحد ، فلا قسامة على أولياء الكافر ولا على سيّد العبد ، بل يحلف الأولياء كل واحد يمينا واحدة مع الشاهد ، ويستحقّون الدّية ، ويحلف سيّد العبد يمينا واحدة ، ويستحقّ قيمته ، سواء كان القتل خطأ أو عمداً ، ولا يستحقّون القصاص لأنّ القصاص في النّفس لا يثبت بالشاهد واليمين ، فإن نكل الأولياء ، أو سيّد العبد عن اليمين ردت على المتّهم وبرئ ،³ وإنّما قيل لا قسامة في عبد ولا أمة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأنّه مال والأموال لا يثبت إتلافها بالقسامة كالحَيوان والعروض.⁴

ويشترطون في القسامة مماثلة القاتل للمقتول في الإسلام والحرية ، فلو زاد القاتل على المقتول بإسلام أو حرية فإنّه لا يُقتص منه ، لعدم المماثلة فلا يُقتل مسلماً حراً كان أو عبداً بكافر ، ولا يُقتل حر بعبد إذا تساويا في الإسلام ، فلو تميّز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام ، فقتل كافر حرّ عبداً مسلماً اقتص منه على المشهور ، وأمّا المنحط فإنّه يُقتل بالعالي ، فأما العالي هو المسلم أو الحر ، والمنحط هو الكافر أو العبد ، ولا يُقتل العالي بالمنحط ، وأمّا الرّجل مع المرأة فيقتل بها وتُقتل هي به .⁵

(2) عند الشافعية : نقل النّووي أنّه إذا قُتل عبد وهناك لوث ، فادّعى السيّد على عبده أو حرّه أنّه قتله ، فهل يُقسم السيّد ؟ فيه طريقتان ، أشهرهما : على القولين في أنّ بدل العبد هل تحمله

1 ينظر ، الموطأ ، تح : فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 883 .

2 محمد بن عبد الله بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص (22 ، 23) (بتصرف) .

3 ينظر ، الصّادق عبد الرّحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 574 .

4 القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1351 .

5 ، علي الصّعيدي العدوي ، حاشية العدوي ، تح : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، القاهرة - مصر ، ط

1 ، 1409 هـ / 1989 م ، ج 4 ، ص 6 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

العاقلة؟ إن قلنا: لا، فقد ألحقناه بالبهيمة، فلا قسامة، وإن قلنا: نعم - وهو الأظهر - أقسم السيد وهو المنصوص، والثاني يُقسم قطعاً، لأن القسامة تحفظ الدماء، وهذه الحاجة تشمل العبد كالقصاص والكفارة، والمدبر والمكاتب وأم الولد في هذا كالفن، فإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حر، أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمداً محضاً، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد أخذها من عاقلته في ثلاث سنين، وإن كانت الدعوى على عبد فإن ادعى العمد ففي القصاص القولان، في ثبوته بالقسامة، فإن منعه وهو الأظهر، أو ادعى خطأ، أو شبه عمد، تعلقت القيمة برقبته¹.

(3) عند الحنابلة: قال الزركشي² - رحمه الله - : كون المقتول مسلماً حراً فلا نزاع فيه، لورود الحديث فيه وأما الكافر والعبد ففي معناه، إذ المقتضى للقسامة اللوث، وهو موجود في قتلها، وعلى هذا يحلف سيد العبد، ويستحق القصاص أو قيمته، ثم إن ظاهر كلام الخري أن القسامة لا تشرع إلا فيما يُوجب القصاص، وهو اختيار أبو محمد، فعلى هذا لا تشرع في غير العمد المحض، ولا في قتل غير المكافئ، ونحو ذلك، والمشهور مشروعية القسامة في جميع ذلك حيث لم يُعرج على كلام الخري، والذي يظهر مشروعيتها في غير الخطأ وجود اللوث المقتضى لها، بخلاف الخطأ، فإن اللوث وهو العداوة على المشهور لا يتأتى³.

ثانياً - الذكورة:

(1) عند الحنفية: ذكر الطحاوي⁴ - رحمه الله - : أنه لا يدخل في القسامة إلا رجل عاقل بالغ حر، وذكر محمد بن أبي حنيفة في القتل يوجد في قرية امرأة لا يكون بها غيرها، وليس لها عاقلة قريبة، قال: تُستحلف، ويكرَّر عليها الأيمان، وعلى عاقلتها التي هي أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف: يُنظر إلى أقرب القبائل إليها، وتكون القسامة عليهم، ولا قسامة على المرأة لأنها ليست من أهل النصرة، كالصبي والمجنون والعبد، وهما يقولان: إن المرأة من أهل الاستحلاف في الحقوق، ومن أهل المشاركة في الدية، فإنها إن قتلت رجلاً خطأ تشارك العاقلة في الدية⁵.

1 الإمام النووي، روضة الطالبين وعمد المفتين، مرجع السابق، ج 10، ص 10.

2 ت 776 هـ

3 الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على مختصر الخري، منشورات محمد

علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ج 3، ص 73

4 ت 311 هـ

5 تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ت 539 هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط 1، 1405 هـ / 1914 هـ، ج 3، ص 132.

(2) **عند المالكية** : أمّا الإمام مالك - رضي الله عنه - فنُقِلَ عنه أنّه قال : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنّه لا يحلف في القسامة في العمد أحدٌ من النّساء ، وإن لم يكن للمقتول وُلاةٌ إلّا النّساء ، فليس للنّساء في قتل العمد قسامة ولا عفو " .¹

قال الإمام مالك - رضي الله عنه - : ولا يحلف أحدٌ من النّساء في قسامة العمد ، يريد : لا يُقسم إلّا الأولياء من الرّجال ومن له تعصيب ، وأمّا من لا تعصيب له من الخوّلة وغيرهم فلا ، وإذا كان للقتيل أمّ فإن كانت مُعتقة أو أعتق أبوها أقسم مواليتها في العمد ، قاله ابن القاسم في الموازية وإن كانت أمّه من العرب فلا قسامة في عمده ، قال محمد . لأنّ العرب خوّلته ولا ولاية في الخوّلة ، وإن شهد عدلٌ قتله عمداً أو قال : دمي عند فلان ، ولا عصبه له ، وكان له أقارب من نساء أو خوّلة فلا قسامة ، ويحلف المدعى عليهم القتل² ، فالنّساء لا يحلفن في العمد ، لعدم شهادتهنّ فيه ، وإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولي له ، فتردّ الأيمان على المدعى عليه ، فإن حلف برئ وإلّا حُبس ، والقول : في العمد إحترازاً من الخطأ ، فيحلفها من يرث - ولو واحد - أو امرأة ، ويستحق نصيبه من الدية ، فإن لم يوجد في الخطأ إلّا امرأة واحدة ، فإنّها تحلف الأيمان كلها ، وتأخذ حظّها من الدية³ .

(3) **عند الحنابلة** : أمّا عند الحنابلة أُختلف في خروج النّساء من القسامة على قولين و الرَّاجح أنّه لا مدخل للنّساء فيها لأنّه في الحديث علّق الأيمان بالرّجال أي أنّه لا مدخل للنّساء فيها فالقسامة حجة يثبت قتل العمد بها فلا تسمّع من النّساء كالشهادة و أنّ الدّعى في جناية قتل ولا مدخل للنّساء ، وفي دخول الخنثى في القسامة قولان : أحدهما : يدخل لأنّ سبب القسامة هو الإستحقاق وقد وجد ، وهو ظاهر كلام الخرقى⁴ ، والثاني : لا يدخل ، إذ القتل لا يثبت بشهادته فهو كالمرأة⁵ .

ثالثاً - التكليف :

1- **عند الأحناف** : لا قسامة على صبي ولا مجنون ، لأنّهم ليسوا من أهل النّصرة ، وإنّما هم أتباع ، والنّصرة لا تكون بالإتباع واليمين على أهل النّصرة ، ولأنّ الصّبي والمجنون ليسا من أهل القول الصّحيح واليمين ، قول الزّيلعي⁶ .

1 الموطأ لإمام مالك بن أنس ، تح : فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 881 .

2 ينظر ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص 17

3 علي الصّعبي العدوي ، حاشية العدوي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 8 (بتصرف) .

4 ت 334 هـ

5 الزّركشي ، شرح الزّركشي على مختصر الخرقى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 73 (بتصرف) .

6 ت 743 هـ

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

(1) عند المالكية : قال ابن عبد البر² : لا قسامة بدعوى صبي³ ، ولم يذكر القاضي البلوغ شرطاً ، وذكره غيره من أشياخ المتقدمين ، لأنّ الصّبي لا حكم لقوله ، ولا يُقبل دعواه ، اختلف في قول الصّبي هل يقسم معه ؟ قال محمد بن المؤاز : " قال بعض العلماء : يقسم مع قول الصّبي " وردّ مالك وأصحابه هذا القول ، والقول المختار : أنّه لا يُقسم على قوله ، كما لا يحلف مع شاهده ، حتى يبلغ ، والخلاف في أحكام المراهق مشهور هل حكمه حكم الصّبي ، أو حكم البالغ بناء على أنّ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟⁴ والمشهور أنّ حكمه حكم الصّبي فلا يُقبل قوله⁵ .

(2) عند الحنابلة : ولا نزاع أنّ الصّبيان لا يقسمون ، سواء كانوا من أهل القتل أو مدّعى عليهم عند الحنابلة ، لأنّ الأيمان حجة للحالف ، والصّبي لا يثبت بقوله حجة ، حتى لو أنّه أقرّ على نفسه لم يُقبل ، فعلى هذا إذا كان مستحقّ الدّم بالغاً وصبيّاً ودليل ذلك : قوله صلى الله عليه و سلم : { يُقسم خمسون رجلاً منكم } ، ووجه الإستدلال به أنّه علّق القسم بالرجال أي أنّ غيرهم لا يقسم ولا يصحّ القسم منه ، وأمّا خروج الصّبيان من القسامة لا خلاف فيه و وجه ذلك أنّ الأيمان علقت بالرجال فلا تصح من غيرهم ، وأنّ الأيمان حجة والصّبيان لا حجة بأقوالهم ، ولا خلاف في خروج فاقد العقل من القسامة ، ووجه ذلك أنّه بمعنى الصّبي⁶ .

رابعاً - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكاً لأحد أو في يد أحد :

فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامة فيه ولا دية ، وإن كان في أحد ، يد العموم لا يد الخصوص ، وهو أن يكون التصرّف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ، ولا لجماعة يُحصون لا تجب القسامة وتجب الدية ، وإثما كان كذلك لأنّ القسامة أو الدية إنّما تجب بترك الحفظ اللازم على ما نذكر ، فإذا لم يكن ملك أحد ولا في يد أحد أصلاً لا يلزم أحد حفظه ، فلا تجب القسامة والدية ، وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة ، لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على الكل ، لتعدّد الاستيفاء من الكل ، وأمكن إيجاب الدية على الكل ، لإمكان الاستيفاء منهم

1 ابن عابدين ، محمّد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د ط ، 1423 هـ / 2003 م ، ج 10 ، ص 308 .
2 ت 463 هـ

3 ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 1116 .

4 عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التّونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، (ص 1237 - 1238) (بتصرف) .

5 بهرام الدّميري ، الدرر في شرح المختصر ، تح : حافظ بن عبد الرّحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب ، الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، المجلد الأول ، ط 1 ، 1435 هـ / 2014 م ، ص 2319 .

6 الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرق ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 73 (بتصرف) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

بالأخذ من بيت المال ، لأن بيت المال مالهم ، فكان الأخذ من بيت المال إستيفاء منهم ، وهو قول الأحناف ¹.

خامساً - ألا يكون القتيل ملكاً لصاحب الملك الذي وُجد فيه :

قال ابن عابدين ² - رحمه الله - : أن العبد تجب فيه القسامة والدية إذا وُجد في غير ملك سيده ، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون والمديون ، ولو في ملكه فهدرُ إلا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى لا على عاقلته حالة الغرماء في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب ³ ، وقال الكاساني ⁴ : لا قسامة ولا دية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وُجد قتيلاً في دار مولاه ، لأنه ملكه ووجوده في داره قتيلاً كمباشرة القتل منه ، وقتل المملوك لا يتعلق به ضمان إلا أن في المكاتب تجب على المولى قيمته ، لأنه فيما يرجع إلى كسبه وأرش جنائيه حر ، فكان كسبه وأرشه له ، والمولى فيه كالأجنبي ولا تعقله العاقلة ، لأنه إذا صار مضموناً بعقد الكتابة والعقد ثبت في حق المولى والمكاتب لا في حق العاقلة ، وفي المأذون عليه قيمته لغرمائه إذا كان عليه دين ، لتعلق حق الغرماء بماليته ، وقد استهلك حقهم بالقتل استهلاك محل الحق ، فيجب عليه قيمته لغرمائه ، وتكون حالة في ماله ، لأن هذا ليس ضمان النفس ، لأن نفسه ملك المولى بل هذا ضمان المال ، لتعلق الغرماء بماليته ، فكان هذا ضمان الإستهلاك ، فتكون في ماله حالة لا مؤجلة ، وكما لو استهلكه بالإعتاق ، وإن لم يكن عليه دين لا شيء فيه ، وكذلك لو قتله عمداً ، وكذا لو كان العبد جنى جنائياً ثم وُجد قتيلاً في دار مولاه ، فعلى المولى قيمته حينها ، وكذلك إن قتله خطأ وهو لا يعلم بجنائيه ⁵.

سادساً - أن تكون الدعوى مفصلة :

إشترط الحنابلة وصف القتل في الدعوى ، كأن يقول جرحه بسيف أو سكين ونحوه ، في محل كذا من بدنه أو خنقه ، فلو استخلفه الحاكم قبل وصف مدع القتل لم يُعتد به لعدم صحة الدعوى ⁶ أو وصف الدعوى بما توجهه من قصاص أو دية كأن يقول المدعى أن القتل كان عمداً ، أو أن

1 الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 382 .

² ت 1252 هـ

3 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 305 .

⁴ ت 587 هـ

5 الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ج 10 ، ص 384 .

6 عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي ، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر مختصرات ، تح : عبد الله بن

محمد بن ناصر بن البشر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م ، ص 813 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

القتل كان شبه عمد أو كان خطأ¹ ، وهذا الشرط قال به الشافعي أيضاً كما ذكرنا سابقاً في شروط الدعوى إجمالاً .

سابعاً - وجود الدم أو أثر الدم :

1) عند الحنفية : يشترط عند الحنفية أن يوجد الميِّت في محلّة به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه ، لأنّه لا يخرج منها عادةً إلا من شدّة الضرب ، فيكون قتيلاً ظاهراً فيجري علي أحكامه ، أو يوجد به أثر خنق أو ضرب² قال الكاساني : فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية ، لأنّه إذا لم يكن به أثر القتل ، فالظاهر أنّه مات حتف أنفه ، فلا يجب فيه شيء ، فإذا احتُمل حتف أنفه و احتُمل أنّه قُتل ، إحتمالاً على السواء فلا يجب شيء بالشك و الإحتمال ، ولهذا لو وُجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن له شيء شهيداً حتى يُغسل ، وعلى هذا إذا وُجد والدم يخرج من فيه أو من أنفه أو دبره أذكره ، لا شيء فيه ، لأنّ الدم يخرج من هذه المواضع عادةً بدون الضرب ، وإنما بسبب القيء أو الرعاف أو نحوهما ، فلا يُعرف كونه قتيلاً ، وإذا كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ، ففيه القسامة والدية لأنّ الدم لا يخرج من هذه المواضع عادةً ، فكان خروجه بسبب القتل³ ، وعلى هذا لا يشترط الحنفية اللوث ، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلّة وبها أثر القتل⁴.

وروى أبو يوسف⁵ عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنّه قال في القتل يوجد في المحلّة أو في دار رجل المصر : إن كانت به جراحة أو أثر ضرب ، أو خنق ، فإنّ هذا قتل ، وفيه القسامة على عاقلة رب الدار إذا جد في الدار ، و على عاقلة أهل المحلّة إذا وُجد في المحلّة ، يُقسم خمسون رجلاً ، يقول كل منهم : " بالله ما قتلته ، ولا علمتُ له قاتلاً " ، ثمّ يغرمون الدية ، فإن زادوا ضموا إلى أقربهم من القبائل نسباً لا جواراً ، فإن نقصوا عن خمسين كررت عليهم الأيمان ، ثمّ لا يدخل في القسامة⁶.

2) عند غير الحنفية : إشتراط كون القتل به أثر القتل قال به أحمد وحماد ، وأبي حنيفة والثوري أمّا مالك والشافعي قالوا : ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتل أثر لأنّ النبي صلى الله عليه

¹ عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستتفع ، المرجع السابق ، ص 311 .

² إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت 906 ، مجمّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م ، ج 4 ، ص 398 .

³ الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 379 .

⁴ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 400 .

⁵ ت 181 هـ

⁶ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص (131 - 132) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

وسلم : لم يسأل الأنصار ، هل كان بقتيلهم أنثر أو لا ؟ ولأنّ القتل يحصل بما لا أثر له ، كغمّ الوجه ، والخنق ، وعصر الخصيئين ، وضربة الفؤاد ، فأشبهه من به أثر ، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه ، لسقطته ، أو صرعه ، أو يقتل نفسه ، فعلى قول من اعتبر الأثر ، إن خرج الدم من أذنه ، فهو لوث ، لأنه لا يكون إلا لخنق له أو أمر أصيب به ، وإن خرج من أنفه ، فهل يكون لوثاً على وجهين ؟¹

ثامناً - أن يكون ولاة الدم إثنان فصاعداً :

عند الشافعي أن يكون ولاة الدم إثنان فصاعداً ، فالحاصل أنّ الأقلّ محدود و أمّا الأكثر فلا ، فينبغي أن يكون الحالف اثنين فصاعداً ، لأنه لا يشترط تعدد الولي ، وأنّ الذي يشترط هو تعدد الحالف ، لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا عاصب واحد ، فإنه يستعين بعاصبه في الحلف معه ويستحقّ الدم ، كما إذا قتلت أمّه فاستعان بعمّه .²

تاسعاً - أن تكون الدعوى في قتل معصوم :

ويشترط عند المالكية في المقتول عصمة دمه ، فلا قصاص على قاتل وجب قتله بغيلة³ أو حرابة⁴ ، أو زنى بعد إحصان أو ردة⁵ أو زندقة⁶ ، ولا قصاص على حربي ، لأنه إذا لم يسلم قُتل ولو لم يقتل أحداً ، إلا أنّ قتله ليس للقصاص ، وإنما هو لعدم عصمته ،⁷ وكذا بالنسبة للحرابة والردة و نحوهما ، وهو قول أحمد ، ووجه اشتراط كون الدعوى في قتل معصوم شرط لصحة القسامة : أنّ غير المعصوم غير مضمون فلا قسامة في قتله.⁸

1 إبن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 197 .

2 علي الصّعدي العدوي ، حاشية العدوي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 8 .

3 غيلة : من الإغتيال ، يُقال : قتله غيلة و هو أن يخدمه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه ، الرّازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 203 .

4 الحرابة : المحارب هو الذي شهّر السلاح ، و قطع الطّريق ، و قصد سلب النّاس ، سواء كان في مصر أو قفر ، و قال أبو حنيفة لا يكون محارباً في مصر ، وهبة الرّحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 596 .

5 الردّة : فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً ، إمّا بالتصريح بالكفر و إمّا بلفظ يقتضيه ، وهبة الرّحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 600 .

6 الزندقة : الزنديق و هو الذي يظهر الإسلام و يبطن الكفر ، و يعتقد بطلان الشرائع ، فهذا كافر بالله و بدينه ، مرتد عن الإسلام ، و أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل ، محمد صبحي بن حسن حلاق ، اللباب في فقه السنّة و الكتاب ، مرجع سابق ، ص 567 .

7 ، علي الصّعدي العدوي ، حاشية العدوي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 6 .

8 عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ، مرجع سابق ، ص 312 (بتصرف) .

عاشرا - إمكان القتل من المدعى عليه :

فإن لم يمكن من القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ، لم تُسمع الدّعى عليه ¹ ، أو أن يكون المدعى عليه مريضاً مرضاً يمنع وقوع القتل منه ، كأن يكون القتل بالضرب والمدعى عليه طريح الفراش أو مشلولاً أو شيخاً هرمًا ، أو أن يكون المدعى عليه صغيراً ولا يُتصور وقوع القتل منه ، وهذا الشرط قال به الحنابلة ².

المبحث الثاني: اللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة :

اشترط الجمهور من غير الحنفية وجود اللوث لثبوت القسامة وإثماً أُعتبر اللوث لأنه سبب مرجح للدّعى مع الأيمان ، فما هو اللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة عند الجمهور ؟

المطلب الأول : تعريف اللوث :

اتفق الجمهور على وجود اللوث للحكم بالقسامة ، والآن سنعرف ما المراد باللوث عند كل مذهب.

أولاً- اللوث في اللغة : البينة الضعيفة ، قاله الأزهرى ، ومنه قيل الرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة أي حماقة ، ولوثة ثوبه بالطين لطح وتلوّث الثوب ³.

ثانياً- اللوث في إصطلاح الفقهاء :

(1) - اللوث عند المالكية : أمانة يغلب معها على الظنّ صدق مدعى القتل ⁴ أو أمانة على القتل غير قاطعة ⁵ ، فيحلف الأولياء على ما يدّعونه ويجب لهم في العمد القود والدية في الخطأ ⁶.

¹ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، المرجع نفسه ، ص 515 .

² عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 310.

³ الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 214 ، مادة لوث .

⁴ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616 هـ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تح :

حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، فاس ، ج 1 ، ص 1333 .

⁵ ابن جزى ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، مرجع سابق ، ص 574 .

⁶ القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1342 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

قال بهرام¹: تثبت القسامة في قتل حر مسلم في لوث ، كقول حر مسلم بالغ : " قتلني فلان " ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، صبيا أو بالغا و لو خطأ أو مسخوطا على ورع على المشهور فيهما ، لاعبدا ولا كافرا على الأصح ، ولا صبيا ولو مراهقا على المشهور ، وكقول ولد أن أباه ذبحه على المنصوص وزوجة على زوجها على الأصح².

يريد بالقول " قتلني فلان " : سواء كان فلان المدعى عليه حرا أو عبدا ، صبيا أو بالغا ، ذكرا أو أنثى ، عدلا أو مسخوطا (أي فاسقا) ، مسلما أو ذميا ، وظاهره : وإن لم يكن فيه جرح ، وهو مذهب المدونة ، وعن ابن القاسم : لا يقبل إلا مع الجرح ، وقوله " ولو خطأ " : أي قول المقتول : قتلني فلان عمدا ولو قال خطأ ، والمشهور في الخطأ أن ولاته يقسمون ويستحقون الدية ، " أو مسخوطا على ورع " : أي لو ادعى القتل على أروع أهل زمانه ، وهو المشهور³.

والمراد بقوله " كقول ولد أن أباه ذبحه " : أي كذا تثبت القسامة بقول الولد : ذبحني أو أضجعتني وشقّ بطني ونحوه ، فيقسم ولاته خمسين يمينا ويقتلون الأب ، واحترز بقوله " ذبحني " مما إذا قال : رماني بحديدة ونحوها فإنه لا يُقتل به ، بل يقسمون ويأخذون الدية ، هذا على قول ابن القاسم ، خلافاً لقول أشهب فإنّ الوالد لا يُقتل بابنه بحال ، والمراد بقوله " أو زوجة على زوجها " : أي وكذا تثبت القسامة بقول المرأة : فعل بي زوجي كذا وهو ظاهر المذهب⁴.

(3) اللوث عند الشافعية : هو قرينة لصدق المدعى ، أي هو قرينة حالية أو مفالية تدل على صدق المدعى ، بأن يغلب الظن على صدقه⁵.

(3) اللوث عند الحنابلة : أمّا اللوث عند الحنابلة فاختلقت الرواية عن أحمد في تعريفه ، فنقل عنه روايتان :

أ- الرواية الأولى : اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين أهل العدل وبين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله⁶.

¹ ت 805 هـ

² بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري ، الشامل في فقه الإمام مالك ، مرجع سابق ، ص (907 - 908) .

³ بهرام الدّميري ، الدرر في شرح المختصر ، مرجع سابق ، ص (2319 - 2320) (بتصرف) .

⁴ بهرام الدّميري ، الدرر في شرح المختصر ، المرجع نفسه ، ص 2320 (بتصرف) .

⁵ الخطيب الشّرييني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 381 .

⁶ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 193 .

ب - وفي الرواية الثانية عن الإمام أحمد : اللوث هو ما يغلب على الظن صحة الدعوى (أو صحة المدعى) ، وذلك من وجوه ،¹ وهي المتمثلة في صور اللوث .

المطلب الثاني : صور اللوث

تعددت صور اللوث عند الجمهور واختلفت ، والآن سنتطرق إلى توضيحها والتمثيل لها ، وهي :

1- التدمية : فأمّا قول القتل فلان قتلني فليس بلوث ، في قول أكثرهم ، لقوله عليه السلام { لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال و أموالهم ولكنّ اليمين على المدعى }².

تعريف التدمية عند مالك وأصحابه : هي قول القتل في العمد قبل موته " قتلني فلان ، أو دمي عند فلان " ، فإن كان قوله مصحوبا بجرح فهي التدمية الحمراء ، وهي التي يُعول عليها ، وإن كان قوله مجردا ليس معه جرح ، فهي التدمية البيضاء ، والتدمية البيضاء لا يُعمل بها على المشهور فلا يجوز الاعتماد على مجردها في حلف أيمان القسامة ، لأنّها مجرد دعوى خيالية عن القرائن التي ترجح صدقها ، فإنّ الناس لا يعطون بدعواهم المجردة ، واحتجّ مالك في القول بالتدمية بقصة بني إسرائيل³ لقوله تعالى : { فقلنا اضربوه ببعضها } [سورة البقرة ، الآية : 73] ، والقصة معروفة في الرّجل الذي قتله ابن أخيه ورمى أهل القرية بقتله ، فأمر الله تعالى بذبح بقرة وبضرب المقتول ببعضها ، فإنّه يحيى ويُخبر بقاتله ، ففعلوا ذلك فحيى المقتول ، وقال : قتلني ابن أخي فصار ذلك أصلا في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه⁴ ، واعترض على هذا بأنّه شرع من قبلنا وبأنّه آية نبي ، فأجابوا عن الأول بأنّه غير المذهب وأجابوا عن الثاني بأنّ موضع الحجّة غير موضع الآية⁵ قال ابن مفلح الحنبلي : جوابه أنّه لا قسامة فيه ، فإنّ ذلك كان من آيات الله تعالى ومعجزات نبيّه موسى عليه السلام ثمّ ذاك كان في تبرئة المتهمين ، فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين ، لكن نقل الميموني - رحمه الله - : أذهب إلى القسامة إذا كان ثمّ لطحّ ، وإذا كان سببّ بيّن ، وإذا كان ثمّ عداوةً ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل ذلك⁶.

¹ ابن المبرّد ، جمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي ، الدرّ النّقى في شرح ألفاظ الخرقى، دار المجمع ، جدة ، ط 1 ، 1411 هـ / 1991 م ، مرجع سابق ، ص 739 .

² ابن مفلح ، برهان الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد ت 884 هـ ، المبدع في شرح المقنع ، دار عالم الكتب ،

الرياض - المملكة العربية السّعودية ، د ط ، 1423 هـ / 2003 م .

³ الصّادق عبد الرّحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، (د ط ت) ، ج 4 ، ص 566 (بتصرف) .

⁴ القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، المرجع السّابق ، ج 1 ، ص 1347 .

⁵ ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 1133 .

⁶ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 31 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

قال القرافي¹ - رحمه الله - : فلا يقال ذلك معجزة لنبي ، فإن الإعجاز في إحيائه لا في قوله بعد حياته ، ولا يُدح في قول المقتول : كون القاتل عدوّه ، وقول العدو غير مقبول على عداوته ، لأنّ العداوة هنا تأكد صدقه . لأنّها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوي² ، فمن يتحقق مصيره للأخرة ، وأشرف على الموت فلا يئثم في إراقة دم مسلم ظلماً ، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار ، والتّدم على التفریط ورد المظالم ، فكيف يتزوّد من دنياه قتل النفس المحرمة ، هذا خلاف الظاهر والمعتاد.³

فلا يُقبل قول القاتل : دمي عند فلان إلّا إذا كان حراً مسلماً بالغا ، فإذا استمر على قوله إلى الموت ولم يرجع عنه وشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر جاز للأولياء ان يقسموا : بالله الذي لا إله إلّا هو ، لقتله فلان ، ويستحقّون الدية⁴ ، التدمية في العمد قال بها الإمام مالك ووافقه الليث بن سعد ، وخالفهما أكثر العلماء منهم أبي حنيفة و الشافعي وأحمد بن حنبل ، كما اختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثاً على قولين ، فمن أقرّ أنّه قتل خطأ فالدية عليه في ماله ، وقيل : على عاقلته أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل ، وقيل : لا شيء عليه ولا على عاقلته⁵ . في كونه لوثاً في الخطأ روايتان ، قال الإمام أبو عبد الله : والأصح عندنا أنّه يقسم مع دعواه في الخطأ .⁶

(2) شهادة اثنين أو شاهد واحد على معاينة الضرب :

ومن صور اللوث عند مالك - رضي الله عنه - شهادة شاهدين أو الشاهد الواحد على معاينة الضرب أو الجرح بأن يقول : " رأيتّه جرحه أو ضربّه خطأ ، أو عمداً " - وفي الشاهد الواحد يحلف معه ولاة الدّم يمينا واحدة تكملة للتصاب ليحصل اللوث الذي تكون معه القسامة بالشاهد واليمين - فإنّ للأولياء أن يعتمدوا على شهادتهم ويحلفوا بعد ذلك أيمان القسامة : " بالله الذي لا إله إلّا هو لمن جرحه أو ضربه مات " ، فيستحقون الدية في الخطأ ، والقود في العمد ولو لم يكن هناك أثر للضرب ، وذلك إذا تأخّر الموت عن الضرب أو الجرح ، فإن مات وقت الضرب أو

¹ ت 684 هـ

² القرافي ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، الدّخيرة ، تح : محمّد بُو حُبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 م ، ج 12 ، ص (290 - 291) .

³ ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 1133 (بتصرف) .

⁴ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 566 .

⁵ ابن جزى ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، مرجع سابق ، ص 574 .

⁶ ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1133 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

الجرح فيستحقون الدّم بشهادة الشهود من غير قسامة ، ولا فرق بين العمد والخطأ في شهادة الواحد¹ على اختلاف من قول مالك في الجماعة التي ليست بعدول ، وقد قيل أنّ الواحد وإن لم يكن عدلاً لوث تجب به القسامة ، وهو قول ضعيف لا يُعمل به ، ولا يعرج عليه ، وقد قيل إنّ الشاهد العدل على الجرح إذا أكل المجروح وشرب وعاش لم يُسأل أين دمه أنّه ليس في ذلك قسامة ، والأشهر عن مالك : أنّ القسامة في ذلك .²

وعند الشافعي لو شهد عدل أنّ زيد قتل فلاناً فلوث ، سواء تقدّمت شهادته على الدّعى أو تأخّرت.³

3) شهادة شاهدين أو شاهد واحد على إقرار المقتول :

ومن اللّوث عند مالك - رضي الله عنه - شهادة شاهدين أو شاهد واحد على قول المقتول : " فلان جرحني ، أو ضربني " ، فإنّ هذا يكون لوثاً ، فإنّ الأولياء يعتمدون على شهادتهما ، وإن كان شاهد واحد يحلف مع الولي يميناً واحدةً تكلمةً للنّصاب ، ويحلف الأولياء مع الشاهدان أو الشاهد أيمان القسامة ، وتكون شهادة الواحد لوثاً في العمد دون الخطأ ، أمّا في الخطأ لا بد من شاهدين ينفلان عن المقتول ، لأنّ قول المقتول في الخطأ جاري مجرى الشهادة ، فهو شاهد على العاقلة بتحميلها الدّية ، و الشاهد لا ينقل عنه إلاّ اثنان ، وهذا بخلاف العمد ، فإنّ المنقول عنه ، وهو القتل إنّما يطلب ثبوت الحكم لنفسه ، وهو القصاص ، فاكْتَفِي في إقراره عن نفسه بالواحد .⁴

4) ثبوت القتل بشاهد واحد مع إقرار القاتل في الخطأ :

ثبوت القتل بشاهد واحد مع إقرار القاتل أنّه قتل خطأ ، فإنّ شهادة الشاهد تكون لوثاً عند مالك ، وفائدة القسامة بناء على شهادة الشاهد لتتحمل العاقلة الدّية ، لأنّه لو ثبت القتل بالإقرار وحده لم تتحمل العاقلة الدّية ، لأنّ العاقلة لا تتحمل الدّية في الإقرار ، وكذلك ثبوت القتل بشاهد واحد ولو لم يكن معه إقرار القاتل ، فإنّ الشهادة الناقصة تكون لوثاً يحلف معه الأولياء الأيمان سواء كان القتل عمداً أو خطأ.⁵

4) رؤية الشاهد المقتول يتشحط في دمه :

1 الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلّته ، المرجع السّابق ، ج 4 ، ص 567 (بتصرف) .

2 يوسف عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ، ص 1117 .

3 تقي الدّين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري ، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار ، مرجع سابق ، ص 612 .

4 الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلّته ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص (567 - 568) (بتصرف) .

5 الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلّته ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 568 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

شهادة العدل أو غير العدل قرينة تدلّ على القتل عند مالك - رضي الله عنه - ، مثل أن يراه بقربه وهو يتشحّط

في دمه ، وعليه آثار الدّم ونحو ذلك ¹ ، ونُقل عن أحمد إذا وُجد عند القتل رجل معه سلاح ملطّخ بالدّم وليس معه غيره فيعدّ لوث ².

6) لو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل :

لو تقابل صفان لقتال واقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من أحدهما ، أي افترقوا عنه ، تثبت القسامة عند الجمهور ، فإن التحم (أي اختلط) قتال قتال من بعضهم لبعض أو لم يلتجم ، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر ، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر ، فلوث في حقّ أهل الصف الآخر ، لأنّ الظاهر أنّ أهل صفّه لا يقتلونّه سواءً أُوّجِد بين الصفّين أم في صفّ أهله أم في صفّ خصمه ، وإلاّ بأن يلتجم قتال ، ولا وصل ³ ، وكذا لو تفرّق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثاً في حقّ كلّ واحدٍ منهم ، فادّعى الوليُّ على واحدٍ فأنكر كونه مع الجماعة ، فاقول قوله مع يمينه ، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي ⁴.

7) أن يزدحم النّاس في مضيق :

أن يزدحم النّاس في مضيق ، فيوجد فيهم قتيل ، فظاهرُ كلام أحمد - رحمه الله - أنّ هذا ليس بلوثٍ ، فإنّه قال في من مات بالزّحام يوم الجمعة : فدبّته من بيت المال ، وهذا قول إسحاق ، وقال أحمد في من وُجد مقتولاً في المسجد الحرام : يُنظر من كان بينه وبينه شيءٌ في حياته أي عداوة ، فلم يجعل الحضور لوثاً ، وإنّما جعل اللّوث العداوة ، وقال الحسن الزّهري في من مات في الزّحام : دبّته على من حضر ، لأنّه قنّله حصل منهم ، وقال مالك : دمه هدر ، لأنّه لا يُعلم له قاتل ، ولا وُجد لوثٌ ، فيُحكم بالقسامة فيه ⁵.

8) العداوة :

العداوة صورة من صور اللّوث عند الشافعية ، كأن يوجد قتيل في قبيلة ، أو حصن ، أو قرية صغيرة ، أو محلّة منفصلة عن البلد الكبير ، وبين القتل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقّهم ، فإنّه ادّعى عليه القتل عليهم ، أو على بعضهم ، كان له أن يقسم ، ويشترط أن لا يساكنهم

1 محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التّونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص (1238 - 1239) .

2 عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ، مرجع سابق ، ص 301 (بتصرف) .

3 الخطيب الشّرييني ، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 382 (بتصرف) .

4 ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 194 .

5 ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (194 - 195) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

غيرهم ، وقيل : يشترط أن لا يخالطهم غيرهم ، حتى لو كانت القرية بقارعة طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم ، فلا لوث ، والصحيح أن هذا ليس بشرط¹ ، فنقض هذا القول أنه لو ازدحم قوم في مضيق ، فافترقوا عن قتيل ، إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة ، وأمكن أن يكون هو قاتله ، لكونه بقره ، فهو لوث ، فجعل العداوة لوثاً مع وجود غير العدو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار : هل كان بخبير غير اليهود أم لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها ، لأنها كانت أملاًكاً للمسلمين يقصدونها ويبعد أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها وقول الأنصار : ليس لنا بخبير عدو إلا يهود ، يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو ولأن اشتراكهم في العداوة ، لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد ، وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله فلأن لا يمنع ذلك وجود من يبعد منه القتل أولى ، وما ذكره من الإحتمال ، لا ينفي اللوث ، لأن اللوث يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه ، ولا ينافيه الإحتمال .²

وهي صورة من صور اللوث عند أحمد بن حنبل - رحمه الله - كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء وغيره كما ذكرنا في تعريف اللوث ، نقل عن مهنا عن أحمد فيمن وجد قتيلاً في المسجد الحرام يُنظر من بينه وبينه في حياته شيء ، يعني ضغنًا يؤخذون به ، وقيل في الفريقين يقتتلان فينكشفون عن قتيل ، فاللوث على الطائفة التي القتل من غيرها ، سواء كان القتلى بالتحام أو مُرماً بالسهم ، وإن لم تبلغ السهام فاللوث على طائفة القتيل ، إذا ثبت هذا ، فإنه لا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو .³

كان يوجد القتيل في موضع بين أهله وبين القتيل وأوليائه عداوة ظاهرة ، كالطلب بالثأر ، والنزاع في أمر من الأمور .⁴ فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله ، جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا دمه ، وأما ضربه ليقر : فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، وبعضهم منع ذلك مطلقاً .⁵ قال الإمام أحمد : " أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح ، وإذا كان ثم سبب بين ، وإذا

1 الإمام النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، المرجع سابق ، ج 10 ، ص 10 .

2 ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (193 - 194) (بتصرف) .

3 ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 193 .

4 عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلاع على دقائق زاد المستتفع ، مرجع سابق ، ص 301 .

5 علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي ت 703 هـ ، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تح : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، د ط ، د ت ، ص 425 .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

كان ثمّ عداوة ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا " ، علق ابن تيمية¹ - رحمه الله - على هذا قال : فذكر الإمام أربعة أمور : اللطخ : وهو التكلّم كالشهادة المردودة ، السبب البين : وهو التفرّق عن قتيل ، والعداوة : هي كون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب² .

(9) أن يشهد بالقتل عبيد و نساء :

وقد قيل إنّ شهادة النساء لوث يوجب القسامة ، والأصح أنّه لا يجوز في القسامة النساء ولا الصبيان ، وهو تحصيل مذهب مالك - رضي الله عنه - عند أكثر أصحابه³ .
أمّا الشافعي - رحمه الله - فنقل عنه أنّ شهادة العبيد والنسوة إن جاؤوا متفرّقين لوث ، وكذا لو جاؤوا دفعة على الزّاجح ، ولو شهد من لا تُقبَل شهادته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح أنّه لوث ، قال البغوي : لو وقع في السنة الخاص والعام أنّ زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقّه ، وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه⁴ .

أمّا عند أحمد - رحمه الله - فنقل عنه روايتان في شهادة العبيد و النساء : إحداهما أنّه لوث لأنّه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه ، فأشبهه العداوة ، والثانية ليس بلوث ، لأنّها شهادة مردودة فلم تكن لوثاً ، كما لو شهد به كفار ، وإن شهد به فساق أو صبيان ففيه وجهان ، أحدهما : ليس بلوث ، لأنّه لا يتعلّق بشهادتهم حكماً ، فلا يثبت اللوث بها ، كشهادة الأطفال والمجانين ، والثاني : يثبت بها اللوث ، لأنّها شهادة تغلب على الظن صدق المدعي ، فتنسبه شهادة النساء والعبيد ، وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار ، وقبول الهدية ، ونحوها ، وهو مذهب الشافعي⁵ .

المطلب الثالث : مسقطات اللوث :

يحكم بالقسامة عند توفر اللوث ، ولكن يسقط اللوث إذا وجدت إحدى هذه الأمور ، وهي كالاتي :

¹ ت 728 هـ

² صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 516 .

³ أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّرمي القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرّياض الحديثة ، الرّياض البطحاء ، تح : محمّد محمّد أحمد ولد مادنيك الموريتاني ، ط 1 ، 1398 هـ / 1978 م ، ص 1117 .

⁴ تقي الدّين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري ، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار ، مرجع سابق ، ص 612 .

⁵ ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (195 - 196) .

شروط القسامة واللوث الواجب توفره للحكم بالقسامة

(أ) **تكاذب الورثة** : فلو ظهر لوثٌ في قَتيل ، فقال أحدُ إبنَيْه مثلاً : قتلته فلام ، وظهر عليه لوثٌ وكذَّبه الآخر ، فقال : لم يقتله ، بطل اللوث ، وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق ، لأنَّ قوله غير معتبر في الشرع ، والأصح المنصوص أنَّه لا فرق بينه وبين العدل لأنَّ قبول الفاسق فيما يسقط حَقَّه مقبول لإنتفاء التَّهمة ، فإن قيل قيَّده الشافعي بقوله في المختصر : " وهو عدلٌ أُجيب بأنَّ مراده بالعدالة كونه من أهل القبول ، فلا يكون صغيراً ولا مجنوناً ¹ .

(ب) **أن يتعدَّر إظهاره عند القاضي** : فلو ظهر عنده في جمعٍ و تشهد البيِّنة بأنَّه قُتل ودخل في هؤلاء الجمع ، ولم يعرفوه منهم بعينه ، فلمدَّعي أن يستحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، ويغرموه الدية بلا قسامة من الأولياء ، ومن نكل منهم كان العقل عليه ، وقال سحنون : لا شيء عليهم ، وشهادة البيِّنة أنَّهم رأوه دخل فيهم ، ولا يعرفونه بعينه باطل ² .

(ت) **إذا ظهر اللوث في أصل القاتل دون وصفه** : كما إذا قال : " دمي عند فلان " ، ولم يقل عمداً ولا خطأً ، فالأولياء إمَّا أن يتفقوا على الخطأ أو العمد أو يختلفوا ، ³ فإن اجتمعوا على العمد أو الخطأ على إحدى الرويتين أقسموا عليه واستحَفُّوا ما يجب فيه ، وإن اختلفوا فقال بعضهم : عمداً وقال بعضهم : خطأً ، ثبت حكم الخطأ ، ولو قال أحدهم قتلته عمداً وقال غيرهم : لا علم لنا بمن قتلته ، أو نكلوا عن اليمين سقط حَقُّهم من القسامة ، وردَّت على المدَّعي عليه ، ولو قال بعضهم قتلته خطأً وقال غيرهم لا علم لنا بمن قتلته أو نكلوا عن اليمين ، حلف مدَّعو الخطأ ، واستحَفُّوا أنصباءهم من الدية ، ولا شيء للآخرين ، وقال أبو بكر : " القياس ألا يقسموا " ⁴ .

(ث) **دعوى الورثة خلاف ما قال الميت من عمد أو خطأ** : يسقط حَقُّهم من القسامة والدم والدية ، ولا يُقبل رجوعهم إلى قوله ، قاله أشهب ⁵ - رحمه الله - ، وقال ابن القاسم ⁶ - رحمه الله - : إذا ادَّعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا إلَّا على قوله ، ولم يروه ⁷ .

(ج) **أن يدَّعي الجاني البراءة** : كأن يدَّعي كونه كان غائباً حال الجناية ، ويقيم البيِّنة ، على ذلك ، فيسقط أثر اللوث ⁸ .

1 الخطيب الشَّريبي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 384 (بتصرف)

2 ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1134 .

3 القرافي ، الدَّخيرة ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 300 .

4 ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص (1134 - 1135) .

⁵ ت 204 هـ

⁶ ت 191 هـ

7 ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 1135 .

8 القرافي ، الدَّخيرة ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 300 (بتصرف) .

خلاصة :

- هناك شروط يجب مراعاتها عند الأخذ بالقسامة ، وقد اتفق الجمهور على بعض الشروط أما باقي الشروط فقد اختلفوا فيها .
- الشروط المتفق عليها هي : أن تكون الجناية قتلا - أن يكون القتل من بني آدم - ألا يعرف القتل بيّنة - أن يكون المدّعى عليه معين - اتفاق الأولياء على الدّعى - وجود اللّوث .
- أمّا الشروط المختلف فيها فهي : كالحرية والإسلام ، والذكورة والتكليف وأن تكون الدّعى مفصّلة وجود الدّم وغيرها .
- يعدّ اللّوث عند الجمهور غير الحنفية من الشروط اللّازمة التي يجب أن تتوفر في الدّعى عند الأخذ بالقسامة .
- من صور اللّوث : التدمية في العمد عند مالك ، وشهادة اثنين أو شاهد واحد على معاينة الضرب ، رؤية الشاهد المقتول يتشحط في دمه .
- من مسقطات اللّوث : تكاذب الورثة أو أن يتعدّر إظهاره عند القاضي أو دعوى الورثة خلاف ما قال الميّت .

الفصل الثالث:

كيفية القسامة وأحكامها

يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث :

- المبحث الأول: كيفية القسامة
- المبحث الثاني: حكم القسامة في الفقه الإسلامي
- المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقسامة

اتَّفَقَ الجمهور على مشروعية القسامة جملة واختلّفوا في تفاصيلها ، بحيث اختلفوا في شروطها كما اختلفوا في كيفية أدائها وكذا ما يترتب عليها من أحكام ، وفي هذا المبحث سنوجز الحديث عن كيفية القسامة وأحكامها عند الفقهاء .

المبحث الأول : كيفية القسامة

للأخذ بالقسامة بشكل صحيح يجب أن تراعى كيفية الأخذ بها ، وذلك بمعرفة من يؤدي اليمين والصيغة المناسبة لذلك عند كل مذهب ، ومعرفة ما يجب عمله عند النكول عن اليمين :

المطلب الأول : حالفها

اختلف القائلون بالقسامة أعني الذين قالوا إنّها يستوجب بها مال أو دم فيمن يبدأ بالإيمان الخمسين على ما ورد في الآثار¹ على قولين : ذهب الجمهور إلى تبدئة المدّعين بالإيمان وذهب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - إلى تبدئة المدّعي عليهم بالإيمان .

الفرع الأول: تبدئة المدّعين بالإيمان

أولاً: قول الجمهور

1- قالوا : أنّه إذا ادّعى الأولياء القتل على من بينه وبين القتل لوث ، شرّعت اليمين في حق المدّعين أولاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدّعي عليه أنّه قتله ، وثبت حقّهم قبله ، فإن لم يحلفوا استُحلف المدّعي عليه يميناً و برئ² .

ذهب إلى هذا القول ابن الزبير ومعاوية من الصحابة - رضي الله عنهما - ومن التابعين الزهري³ ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والليث بن سعد ، ومن المتأخرين ومالك - رضي الله عنه - والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله جميعاً -⁴ .

الأدلة : عمدة من بدأ الإيمان بالمدّعين حديث مالك عن أبي ليلي عن سهل بن أبي حثمة ومرسله عن بشير بن يسار⁵ : حدّثنا يحيى عن مالك ، عن أبي ليلي ابن عبد الله بن عبد الرّحمان بن سهل ، عن سهل ابن أبي حثمة ، أنّه أخبره رجال من كبراء قومه : { أنّ عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر ، من جهدي أصابهم ، فأتى محيصة ، فأخبر : أنّ عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في فقير¹ بئر أو عين ، فأتى يهود ، فقال أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدّم على قومه ، فذكر

1 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 364 .

2 ابن قدمه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 202 .

3 ينظر ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص (71 - 73) .

4 ينظر ابن حزم ، المحلى ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص (73 - 74) ، ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (201 - 202) .

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المتصد ، نفسه ، ج 4 ، ص 364 .

لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمان ، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخبير - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَبُرَ كَبْرٌ " - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله عليه وسلم : " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ " ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان " أتخلفون وتستحقون صاحبكم ؟ " ، فقالوا : لا ، قال : " أفتحلف لكم يهود ؟ " ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء { .² ومرسله : ما رواه البخاري قال : حدثنا مسدد حدثنا بشر - هو ابن المفضل - حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة قال : (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خبير وهو يومئذ صلح ، ففترقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمان بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمان يتكلم ، فقال : كَبُرَ كَبْرٌ - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلمنا ، فقال : " أتخلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - " ، فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : " فتبرئكم يهود بخمسين " ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)³ .

وجه الاستدلال بالحديث :

- حديث سهل صحيح متفق عليه ، ورواه مالك في موطنه وعمل به⁴ .
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الأيمان على أولياء القتيل لما قال لهم : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم " فدل أن اليمين على المدعي⁵ ، ومنه فإنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوي⁶ .

1 فقير : قال مالك : الفقير هو البئر ، مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 878 .

2 رواه مالك في الموطأ ، كتاب القسامة ، باب 1 : تيدنة أهل الدم في القسامة ، ج 2 ، ص (877 - 878) ، حديث رقم : 1 .

3 رواه البخاري ، سبق تخريجه في الفصل الأول ص 7 .

4 ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 202 .

5 ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ص 748 ، الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 376 .

6 ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المرجع نفسه ، ص 748 .

الاعتراض على حديث سهل :

- قالوا هذا الخبر قد تضمن ما يدل على خلاف قولكم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب " ، ولا يجوز أن يأذنوا بحرب إلا إذا منعوا واجباً ، فدل أن الدية قد وجبت على اليهود ، فوجد القتل قبل الحلف من الأولياء .¹
- ثم قال إبراهيم الحربي : أن سهل بن أبي حثمة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين مثل وهذا ألا يضبط في العادة ، وقد اختلفت الرواية إختلافاً يدل على قلة ضبطه .²
- تكلموا في حديث سهل بما رواه أبو داود³ ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بريد ، قال : { إن سهلاً ، والله ، أوهم الحديث ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون بالله ، خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مئة ناقة }⁴.

الرد على هذه الاعتراضات :

ما عارضه من الحديث لا يصح لوجه :

- (1) أحدها أنه نفي ، فلا يردُّ به قول المثبت
- (2) أن سهلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاهد القصة وعرفها ، حتى أنه قال ركضتني ناقة من الإبل " والآخر يقول برأيه وظنّه من غير أن يرويه عن أحدٍ ولا حضر القصة .
- (3) أن حديثنا مخرج في الصحيحين ومتفق عليه وحديثهم بخلافه .
- (4) أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا ، فكيف يحتجوا بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه .⁵

الفرع الثاني : تبذئة المدعى عليهم بالأيمان

أصحاب هذا القول هم : فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة⁶ ، فمن الصحابة علي وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب ، ومن المتأخرين سفيان الثوري وعثمان البتة ، وأبو حنيفة وأصحابه⁷ ذهبوا إلى أن المدعى عليهم القتل يبدأ بهم الأيمان في القسامة .

1 القدوري ، التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 5787 .

2 القدوري ، التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة ، المرجع السابق ، ص 5788 .

3 ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 203 .

4 رواه أبو داود [أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبو داود ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد

كامل قروبلي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق - الحجاز ، د ط ، 1430 هـ / 2009 م] كتاب الديات ، باب 9 : في

ترك القود بالقسامة ، (ج 6 ، ص 582 ، حديث رقم : 4525) .

⁵ ابن قدامه ، المغني ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 203 .

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 364 .

7 ينظر ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص (71 - 74) .

قالوا : يُستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلّة التي وُجد فيها القتيل : " بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً " ، ويغرمون الدّية ، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولم يُعرف له من الصّحابة مخالفاً فكان إجماعاً .¹

الأدلة :

(1) وعمدة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم ما خرّجه البخاري ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار² حدّثنا أبو نعيم حدّثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار : { زعم أنّ رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أنّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وُجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال : " الكُبر الكُبر " فقال لهم : " تأتون بالبيّنة على من قتله ؟ " ، قالوا : ما لنا بيّنة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطلّ دمه ، فوداهُ مائةً من إبل الصدقة³ .

- وجه الاستدلال :

- قال القاضي : هذا نصّ في أنّه لا يُستوجب بالإيمان الخمسين إلّا دفع الدّعى فقط .⁴

(2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته :
" البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه "⁵ .

- وجه الدلالة : أنّ أصل اليمين على المدّعي عليه ، ومنه تبدئة الأيمان في القسامة بأيمان المدّعين .

- الردّ على هذا :

- أنّ حديث سهل أخصّ من هذا الحديث ، والخاص يقدم على العام .⁶

- لم تُردّ به هذه المسألة ، لأنّه يدلّ على أنّ النّاس لا يعطون بدعواهم ، وهاهنا قد أعطوا بدعواهم ، ثمّ هو حجّة عليهم ، لكون المدّعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بيّنة ، ولا يمين منهم ، وقد روي عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(البيّنة على من ادّعى ، و اليمين على من أنكر إلّا في القسامة)⁷ وهذه الزيادة من الثقة مقبولة

1 ابن قدامه ، المغني ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص (203 - 203) .

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 364 .

3 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذيات ، باب 22 : القسامة ، ج 4 ، ص (272 - 273) ، حديث : 6898 .

4 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 365 .

5 رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب 12 : ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ،

(ج 3 ، ص 617 ، حديث رقم 1341) .

6 القرافي ، الدّخيرة ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 312 .

7 رواه الدارقطني [علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ومعه علي

ولأنّها أيمانٌ مكرّرة ، فُيُبدَأُ فيها بأيمان المدّعين كاللّعان إذا ثبت هذا ، فإن أيمان القسامة خمسون مردّدة ، على ما جاءت به الأحاديث الصّحيحة ، وأجمع عليه أهل العلم ، لا نعم أحداً خالف فيه ¹ ، وهذا نصٌّ لأنّه جعل اليمين على المنكر واستثنى منها القسامة فدلّ على أنّها على دون المنكر².

(3) إستدلوا بما رواه أبو داود ³ عن الزّهري عن أبي سلّمة بن عبد الرّحمان وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال - لليهود وبدأ بهم - : { " أيلف منكم خمسون رجلاً " فأبوا ، فقال للأنصار : " استحقّوا " قالوا : نلّف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهودٍ ، لأنّه وُجد بين أظهرهم } ⁴.

- **وجه الدّلالة** : لأنّه وُجد بين أظهرهم ، وبهذا تمسّك كل من جعل اليمين في حق المدّعى عليه ، وألزمهم الغرم مع ذلك ، وهو حديث صحيح الإسناد ، لأنّه رواه الثّقات عن الزّهري ، عن أبي سلّمة ، وروى الكوفيون ذلك عن عمر ، وأنّه قضى على المدّعى عليهم باليمين والدية ⁵.

- **الرّد** : قالوا : أنّ روايتنا أثبت سنداً فنقدّم ⁶.

(4) **واستدل الكاساني** : بما روي عن زياد بن أبي مريم ⁷ أنّه قال : { جاء رجل النّبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنّي وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال عليه الصّلاة والسّلام : " إجمع منهم خمسون فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا عملوا له قاتلاً " ، فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إل هذا ، فقال : ذلك مائة من الإبل " } ¹.

محمد عوض ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م [كتاب الحدود والديات وغيره ، (ج 3 ، ص 37 ، حديث رقم 99) .

1 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص (203 - 204) .

² الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير (شرح مختصر المُرْني) ،

تح : علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1414 هـ/1994م ، ج 13 ، ص 6 .

3 ابن قدامة المغني ، المرجع السّابق ، ج 12 ، ص 202 .

⁴ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الدّيات ، باب 9 : في ترك القود بالقسامة ، ج 6 ، ص 582 ، حديث رقم

5 ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، المرجع السّابق ، ج 4 ، ص 366 .

6 القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 313 .

7 الكاساني ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 376 .

وجه الاستدلال : دلّ هذا الحديث على أنّ وجوب القسامة على المدّعي عليهم ، وهم أهل المحلّة ، لا على المدّعي ، وعلى وجوب الدّية عليهم مع القسامة .²

(5) قالوا تبدئة اليمين على المدّعي عليه قياساً على سائر الدّعاوى 3 ، قالوا : وأحاديثنا هذه أولى من التي روى فيها تبدئة المدّعين بالأيمان ، لأنّ الأصل شاهد لأحاديثنا من أنّ اليمين على المدّعي عليه قال أبو عمر : والأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة .⁴

الرد : قالوا : أنّ هذا أنّ هذا القياس ينقلب عليكم ، فإنّ سائر الدّعاوي إنّما يحلف من رجّح بشاهدٍ أو غير ذلك ، وهذا رجّح جانبه باللّوث أو غيره فيحلف كسائر الدّعاوي .⁵

- والرّاجح قول الجمهور وهو تبدئة المدّعين بالأيمان لقوة أدلتهم والله أعلم .

المطلب الثاني : صيغة القسامة

لأداء يمين القسامة ينبغي التقيد بالصّيغة والكيفية الخاصة بكل مذهب ، وهي كالآتي :

الفرع الأول : صيغة القسامة عند الحنفية

يحلف خمسون من أهل المحلّة يختارهم الولي لأنّ اليمين حقّه سواء أختار من يتّهمه بالقتل كالفسقة أو الشبّان أو صالحي أهل المحلّة لتحزّزهم عن اليمين الكاذبة أكثر ممّا يحترزه الفسقة، فإذا علموا القاتل فيهم أظهروه ولم يحلفوا⁶ " بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا " ، فإن حلفوا : فعلى أهل المحلّة الدّية ، وإن لم يتم العدد : كرّر الحلف عليهم لئتمّ خمسون⁷ ولا يُستحلف الولي ولا يُقضى له بالجناية¹ .

¹ حديث زياد بن مريم : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...) ذكره الكاساني في بدائع الصّنائع 10 / 4736 - 4737 ، ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا ، وأخرج البزار (كشف الأستار 2 / 209) حديثاً بهذا المعنى عن أبي سلمة بن عبد الرّحمان عن أبيه ، وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد (6 / 290) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

² الكاساني ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 376 .

³ القرافي ، الدّخيرة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 313 .

⁴ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السّابق ، ج 4 ، ص (365 - 366) .

⁵ القرافي ، الدّخيرة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 313 .

⁶ عبد الرّحمان بن محمّد بن سليمان الكلبولي ، مجمّع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص

(397 - 398) .

⁷ أبو البركات عبد الله بن أحمد النّسفي ، كنز الدّقائق ، مرجع سابق ، ص 663 .

الفرع الثاني : صيغة القسامة عند المالكية

أن يحلف الوارث إذا كان واحداً في الخطأ خمسين يميناً متوالية ، وإن كانوا جماعة ورّعت عليهم الأيمان على قدر مواريتهم ، وجُبر كسر اليمين بإكمالها على من عليه أكثرها ، أو على جميع المشتركين فيها ، إن تساوت أنصباؤهم منها ² ، وأما العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان بخلاف الشافعي ولا رجل واحد ، وإنما يحلف رجلان فأكثر ، تقسم الأيمان بينهم على عددهم ، فيستحقون القصاص ³ .

الفرع الثالث : صيغة القسامة عند الشافعية

أن يحلف المدعي ابتداء بالوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامرأة و ذمي ادّاعه مع وجود اللوث خمسين يميناً ، وقيل إنّ الخمسين تسقط على الدية الكاملة ، فيحلف في المرأة خمسة وعشرين وصورة التعدد أن يأتي الحالف بالقسم خمسين مرة يأتي بعد كل مرة منها بما تقدّم اشتراطه ، لا أنه يأتي به بعد تمامها ، لأنّ ذلك تكرير للقسم لا لليمين ⁴ .

وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوي ، ويقول في يمينه : لقد قُتل هذا ويشير إليه ، ولقد قُتل فلان بن فلان ويرفع نسبه إن كان غائباً منفرداً بقتله ما شاركه فيه غيره ، ويذكر أنه عمداً أو شبه عمداً ⁵ .

وإن ادّعى على اثنين قال : قتلاه منفردين بقتله ، نصّ الشافعي على ذكر الانفراد صورة والاشتراط حكماً ، كالمكره مع المكره ، ويتعرض لكونه عمداً أو خطأ ، وذكر الشافعي أنّ الجاني لو ادّعى أنه برئ من الجرح ، زاد في اليمين ، وقالوا يستحبّ للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف ، ويعظه ويقول له : اتق الله ، ولا تحلف إلا عن تحقّق ، ويقرأ عليه قوله : { إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } (آل عمران 77) ، ولا تشتراط موالة الأيمان على المذهب ، وقيل وجهان ، فعلى المذهب : لو حلف الخمسين يوماً جاز ⁶ .

الفرع الثالث : صيغة القسامة عند الحنابلة

¹ عبد الغني الغنيمي ت 428 ، اللباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، دط ، دت ، ج 3 ، ص

172 .

² ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1135 .

³ ابن جزى ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 573 .

⁴ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص 386 .

⁵ ابن الملّفن ، عجاله المحتاج إلى توجيه المحتاج ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1602 .

⁶ النّووي ، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص (16 - 17) .

يحلف عصابة القتيل الوارثين خمسين يميناً كل واحد بقدر إرثه من القتيل لأنه حق ثبت تبعاً للميراث أشبه المال ، ويجبر كسر كابن وزوج وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فيصير ثلاثة عشر وللابن الباقي وهو تسعة وثلاثون ونصف ، فيكمل فيصير كما ذكر ونحوه ، وصفة اليمين أن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير إليه - فلاناً ابني أو أخي منفرداً بقتله ، ما شركه غيره ، عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، بسيف أو بما يقتل غالباً ، ونحو ذلك " ، فإن اقتصر على لفظ " الله " كفى ، ويكون بالجر ، فإن قال : " والله " مضموماً أو منصوباً أجزأه ، تعمده أو لم يتعمده ، لأنه لحن لا يحيل المعنى ، وبأي اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته سبحانه حلف ، أجزأه إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله ، ويقول المدعى عليه : " والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ، ولا فعلت شيئاً مات منه ، ولا كان سبباً ولا مُعيناً في موته " ، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام ، ويرى من بيت المال ¹.

ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب ظنهم أنه قتله ، وإن كانوا غائبين عن مكان

القتل ، ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستئاق وغلبة الظن ، وينبغي على الحاكم أن يعظهم ، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ، ولا يُعتبر فيها مولاة الأيمان ، ولا كونها في مجلس واحد ، وإن جاوز ذكور الورثة خمسين رجلاً حلف منهم خمسون كل واحد يميناً ².

المطلب الثالث : النكول عن اليمين

إذا نكل المدعى - عند الجمهور - أو المدعى عليه - عند الأحناف - عن اليمين فإنه يترتب عليه أحكام ، هذا ما سنوضحه .

الفرع الأول : عند الحنفية

إذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان في القسامة حبسوا حتى يحلفوا ، بخلاف الشافعي قال لا يحبسوا وأهل المحلة تلحقهم التهمة ، لأن الواجب الجمع بين الأيمان وبذل الدية ، فصارت الأيمان نفس الحق ومن امتنع من حق عليه يقدر على إيفائه حبس كالديون ، ولأن الولي يدعي قتل العمد ، وقد وجبت

1 الحجاوي ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 205 .

2 عثمان بن عبد الله بن جامع ، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 816 .

الأيمان ولا يجوز له إسقاط الخصومة بنكول المدعى عليه كسائر الدعاوى ، ولأنه إذا نكل لم يلزم معنى بنكوله ، خرجت اليمين من أن تكون حقاً عليه ، لأنه يملك أن يسقطها عن نفسه بغير شيء ، وقد أجمعنا أنها مستحقة فلا يجوز أن يسقطها من استحققت عليه من غير شيء يلزمه .¹

الفرع الثاني : عند المالكية

فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه ، فيحلف خمسين يميناً أنه ما قتل فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان : قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية ، لأن القود قد سقط بالنكول وقيل يُترك وعليه جلد مئة وحبس عام ، وقال أبو حنيفة : يبدأ الحلف في القسامة بالمدعى عليه ، وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريتهم ، فإذا حلفوا استحقوا الدية ، وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم ، وأخذوا نصيبهم من الدية .²

الفرع الثالث: عند الشافعية

لو نكل أحد الوارثين عن الأيمان ، حلف الوارث الآخر خمسين يميناً ، وأخذ حصته ، لأن الدية لا تُستحق بأقل منها ، وما سبق من توزيع الأيمان مقيدة بحضور الوارثين وكما لهم ، وحينئذ لو غاب أحدهما أو كان صبياً أو مجنوناً حلف الآخر خمسين وأخذ حصته في الحال ، لأن الخمسين هي الحجة ، فلو كان الوارث ثلاث عصابات كإخوة ، أحدهم حاضر وأراد أن يحلف ، حلف خمسين يميناً وأخذ الدية ، فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث ، فإذا حضر الثالث حلف سبعة ويقاس بهذا غيره .³

الفرع الرابع : عند الحنابلة

فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه ، أي أعطى الإمام ديتته من بيت المال لقصة عبد الله بن سهل ، فإن تعدد أخذ ديتته من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء وإن رضي المدعون بيمينه فنكل عن اليمين لم يُحبس ، لأنها مشروعة في حق المدعى عليه ، فلم يُحبس عليها كسائر الأيمان ، ولزمته الدية لأنه حق ثبت بالنكول فنبت في حقه كسائر الدعاوى ولا قصاص بنكول

¹ القدوري ، التجريد موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 5797 .

² ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 573 .

³ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص

(388 - 389) .

المدعى عليه عن اليمين ، لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين ، ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف ، بل يُقال للمدعى عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالتكول ويفدى الميت في زحمة كزحمة الجمعة والطواف من بيت المال .¹

المبحث الثاني : حكم القسامة

اتفق الفقهاء على أنّ الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد مخففة في الأول ومغلظة في الثاني² ، أمّا في العمد فاختلف العلماء فيما يجب بها .

المطلب الأول : القائلون بوجوب القود في العمد

روي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز أنّ الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود (أي الدّم) إذا كانت الدعوى عمداً إلا أن يمنع منه مانع ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر³ ، والشافعي في القديم⁴ وأحمد - رحمهم الله -⁵ .

جاء في كتب المالكية أنّ حكم القسامة القود في العمد والدية في الخطأ ، فإن كان المقسم عليهم جماعة لم يُقتل منهم بالقسامة إلا واحد ، قال عبد الملك : لأتأ لا ندري أقتله الكل أو البعض ، والمتحقق منهم واحد ، والزائد عليه مشكوك فيه فترك ، وقتل المتحقق ، قال المغيرة : تقتل به الجماعة ، والقول المشهور : لا يقسم إلا على واحد بعينه ويقتل ، وقال أشهب : لهم أن يقسموا على الجماعة ، ثم يقتلوا واحداً منهم يختارونه ، ثم يضرب كل واحد ممّن بقي مائة سوط ويحبس سنة .⁶

قال ابن القاسم - رحمه الله - ويقولون لمات من ضربهم ، وهذا في العمد ، أمّا في غير العمد فلا يقسمون إلا على جميعهم ، وتوزع الدية على عواقلهم ، ولا فرق بين كون الضرب واحد أو متعدد .⁷

1 البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 77 .

2 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 409 .

3 ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 204 .

4 النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 23 .

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 362 .

6 ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 1136 .

7 بهرام الدميري ، الدرر في شرح المختصر ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 2334 .

قال سحنون¹ - رحمه الله - : لو قتل جماعة واحداً بصخرة فالقسامة على جميعهم في العمد والخطأ ، وإن كان الضرب مفترقاً أقسموا على واحد فقط ، والجنين كالجرح ، لا قسامة فيه ، وبذلك لو أُلقت جنيناً وقالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ، ويحلف ولي الجنين يميناً واحدةً ، ويأخذ ديتته ، وإن استهلّ ففيه القسامة أيضاً .²

وعند الشافعي في القديم : لا فرق بين أن تكون الدعوى على واحد أو جماعة كالبيئنة فيقتله قصاصاً ولا يقتل الجميع ، وقيل : وهو ضعيف ، وإذا ادّعى القتل على ثلاثة تعمدوا جميعاً ، أقسم على الحاضر خمسين يميناً ، وله القصاص ، فإذا قدم أحد الغائبين ، فإن أقرّ اقتص منه ، وإن أنكر أقسم عليه المدّعى .³

أدلتهم :

عمدة هذا القول : ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري⁴ ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج ، أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر ، فنفرتا في النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهما اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمان ، وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمان في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كبر كبر " ، أو قال : " ليبدأ الأكبر " ، فتكلم في أمر صاحبهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يُقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم ، فيُدفع إليكم برُمته " ، فقالوا : أمرٌ لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : " فتبرّركم يهودُ بأيمان خمسين منهم ؟ " قالوا : يا رسول الله ، قوم كفّارٌ ضلّالٌ ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله ، قال سهل : فدخلتُ مزبداً لهم فركضتني ناقةً من تلك الإبل {⁵.

¹ ت 240 هـ

² بهرام الدّميري ، الشامل في فقه الإمام مالك ، ج 1 ، ص (912 - 913) .

³ النّوّي ، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 23 .

⁴ ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 204 .

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب 89 : إكرام الكبير ، ج 4 ، ص (117 - 118) ، رقم

الحديث : (6142 - 6143) .

- وجه. الإستدلال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : { يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم ، فيدفع إليكم برؤمته } ، وفي رواية مسلم { ويسلم إليكم } ، وفي لفظ { وتستحقون دم صاحبكم } وأراد دم القاتل ، لأنّ دم القتل ثابتٌ لهم قبل اليمين ، والرّمة : الحبل الذي يُربط به من عليه القود ، ولأنّها حجةٌ يثبت بها العمد ، فيجب بها القود كالبيّنة ، وروى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفاد بالقسامة بالطائف ، هذا نصٌّ ، ولأنّ الشارع جعل القول قول المدّعي مع يمينه ، إحتياطاً للدّم ، فإن لم يجب القود ، سقط هذا المعنى .¹

(1) استدلو أيضاً بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة }² ، وفي رواية { البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في القسامة } ، إنّ في هذا الإستثناء تنصيص على أنّ في القسامة اليمين على المدّعي وإذا حلف ترجّح معنى الصّدق في جانبه فيستحقّ المدّعي وهو القود .³

(2) واستدلو بما رواه البيهقي بإسناده⁴ عن عبد الرّحمان بن أبي الرّناد أنّ أباه أبا الرّناد قال : { وأخبرني خارجه بن زيد بن ثابت أنّ رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشويق ولم يكن على ذلك بيّنة قاطعة إلا لطحّ أو شبيهه ذلك ، وفي الناس يومئذٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا ، وكانوا يخبرون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذين يأتي به من اللّطح ، والشبهة أقوى ممّا يأتي به خصمه ، ورأوا ذلك في الصّهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره }⁵ .

¹ ابن قدامه ، المقنع والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج 26 ، ص (156 - 157) .

² رواه الدارقطني ، سبق تخريجه في الفصل الأول ص 6 .

³ محمود عايش متولي ، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ، منشورات محمّد علي بيضون ، دار الكتب العلمية

، بيروت - لبنان ، د ط ، د ت ، ص 178 .

⁴ رجاء بنت صالح ، القسامة في الفقه الإسلامي ، منتدى فرسان السنّة ، 07/25 ، 10:00

t28-topik < syrian2015.yoo7.com

⁵ رواه البيهقي [أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، تح : محمّد عبد القادر عطا ، منشورات محمّد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1424 هـ / 2003 م] كتاب : القسامة ، باب 3 : ما جاء في القتل بالقسامة (ج 8 ، ص 219 ، رقم الحديث : 16458).

(3) واستدلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه¹ : عن ابن جريح قال : أخبرني ابن شهاب ، عن القسامة في الدّم قال : { كانت القسامة في الجاهلية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجالٍ من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ إدّعوه على اليهود }².

- وجه الاستدلال : أنّ القسامة تثبت القتل وصفته ، وإذا ثبت القتل العمد وجب القصاص³.

(4) واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب⁴ : عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أنّه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالكٍ ببحرّة الرّغاء ، على شطّ لِيّةِ البَحْرَةِ فقال القاتل والمقتول منهم }⁵.

- وجه الإستدلال : أنّ ما ثبت به القتل تعلّقت عليه أحكامه كالبيّنة⁶.

المطلب الثاني : القائلون بوجوب الدية فقط في العمد

عن معاوية وابن عبّاس والحسن وإسحاق⁷ والأحناف⁸ ، والشافعي في الجديد⁹ ، والثّوري - رحمهم الله - وجماعة تستحقّ بها الدية فقط¹⁰.

عند الشافعي في الجديد : تجب الدية في مال القاتل حالّة¹¹ . فيجب بالقسامة في قتل الخطأ دية مخففة وفي قتل شبه العمد دية مغلظة لقيام الحجة بذلك ، كما لو قامت به بيّنة ، فإن قيل : كان المصنّف مستغنياً عن هذا بما قدّمه في فصل العاقلة ، أجب بأنّه غنّم ذكره هنا لئلا يتوهم أنّ دية

1 ، جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 42

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب 136 : القسامة ، ، المجلد الثامن ، ص 165 ، حديث رقم : 19350 .

3 عبد الكريم بن محمّد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 348 .

4 الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 15 .

5 رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الديّات ، باب 7 : القتل بالقسامة ، ج 6 ، ص 578 ، رقم الحديث : 4522 .

6 الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 578 .

7 ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 204 .

8 الكاساني الحنفي ، بدائع الصنّائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 375 .

9 الثّوري ، روضة الطّالبيين و عمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص 23 .

10 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص 362 .

11 الثّوري ، روضة المستبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص 23 .

القسامة ليست كالبيّنة في العمد ، فإنّه لا يجب بها القصاص ، بل دية كما قال ، وفي قتل العمد حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد .¹

دليلهم :

(1) استدلوا بما رواه مسلم بسنده إلى أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة ، أنّه أخبره عن رجال من كبراء قومه ، أنّ عبد الله بن سهل ومحبيّة خرجا إلى خيبر من جهدي أصابهم ، فأتى محبيّة فأخبر أنّ عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عينٍ أو فقيرٍ ، فأتى يهود فقال : أنتم ، والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثمّ قبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثمّ أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهلٍ ، فذهب محبيّة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيّة : " كَبُرَ كَبْرٌ " (يريد السنّ) فتكلم حويصة . ثمّ تكلم محبيّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إمّا أن يدؤوا صاحبكم أو إمّا أن يأذنوا بحرب ؟ " فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليهم في ذلك . فكتبوا : إنّنا ، والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : " أتحنفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ " قالوا : لا . قال : " فتحلف لكم يهود ؟ " قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء² .

- وجه الإستدلال : قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود : " إمّا أن تدوا صاحبكم ، وإمّا أن يؤذنوا بحرب من الله " معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإمّا أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم دية ، وإمّا أن يُعلمونا أنّهم ممتنعون من إلترام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا .³

- لأنّ أيمان المدعين إنّما هي بغلبة الظنّ وحكم الظاهر ، فلا يجوز إساطة الدّم بها ، لقيام الشبهة المتمكّنة منها ، ولأنّها حجة لا يثبت بها النكاح ، ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين .⁴

- الجواب على هذا الإستدلال : يجاب عنه بأنّه معارض بحديث أقوى منه ، وأنّه قياس في مقابلة النصّ فلا يُعتد به ، وأنّه قياس في مقابلة الفارق ، وذلك أنّ النكاح يثبت بالشهادة لا بالقسم ، فلو

1 الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 390 .

2 رواه مسلم ، سبق تخريجه في الفصل الأول ص 8 .

3 صحيح مسلم ، تح : فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1295 .

4 ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 204 .

أقسم إثنان ممن يُعتدّ بشهادتهم في النكاح أنّ فلانة زوجة فلان ثبتت الرّوجية بالشهادة لا بالأيمان لأنّ الأيمان شهادات مؤكّدة بالأيمان ، ولا يرد أنّ الأيمان في القسامة شهادات فلا يحتاج إلى

كثرتها ، لأنّها من أطراف الدّعى وهم لا يشهدون لأنفسهم .¹

- فإن قيل : فقد كتب إليهم قبل القسامة وقبل وجوب القود قيل إنّما كتب بذلك بياناً للحكم المستحق بالقسامة ، وإلاّ فمعلوم أنّ الدّية لا تجب قبل القسامة كما لم يجب القود ، وإلاّ أنّ أيمان المدّعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود ، والقود يسقط بالشبهة ، ولأنّ الحكم بالقسامة للإحتياط في حق الدّماء فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدّية وسقوط القود .²

(2) الأيمان يوجد لها تأثير في إستحقاق الأموال ، أي في الشرع مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد ، ومثل ما يجب المال بنكول المدّعي عليه أو بالنكول وقلبها على المدّعي ، عند من يقول بقلب اليمين مع النكول مع أنّ حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف ، لأنّه رجلٌ مجهول لم يرو عنه غير مالك ، وقيل فيه أيضاً : إنّّه لم يسمع من سهل ، وحديث بشير بن يسار قد اختلف في إسناده ، فأرسله مالك وأسنده غيره ، وقيل : يشبه أن تكون هذه العلّة هي السّبب في أن لم يخرج البخاري هذين الحديثين .³

(3) واستدلوا بما روي عن أبي قلابة : { أنّ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للنّاس ثمّ أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حقٌّ وقد أقادت بها الخلفاء ، قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصّبي للنّاس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب ، رأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجلٍ محصن بدمشق أنّه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، قلت : رأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمص أنّه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، قلت : فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قطّ إلاّ في ثلاث خصال : رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجلٌ زنى بعد إحصان ، أو رجلٌ حارب الله ورسوله وارتنّ عن الإسلام } .⁴ .⁵

1 عبد الكريم بن محمّد اللّاحم ، المطلاع على دقائق زاد المستنقع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 350 .

2 الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص (14 - 15) .

3 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص (362 - 363) .

4 رواه البخاري ، سبق تحريجه في الفصل الأول ص 12 .

5 شمس الدّين السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 26 ، ص 109 .

وجه الاستدلال : دلّ هذا الحديث على أنّ الواجب بالقسامة الدية دون القصاص من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ الشهادة على الغيب ، والحلف على ما ليس للحالف به علم فيه شبهة كبيرة ، فلا يباح بها الدم ، ولا يتصور أن يأمر بها الصادق المصدق عليه الصلوة والسلام .
- ويناقد هذا : أنّ الحلف من الأولياء على شخص معين أنّه هو الذي قتل كشهادة النساء أو الصبيان أو الكفار عليه بمباشرة القتل ، فإذا اطمأنوا لذلك جاز لهم الحلف خمسين يمينا على أنّه هو القاتل ليقتصوا منه ، فيثبت القصاص باللوث والأيمان الخمسين .
- أما إذا لم هناك شواهد وأمارات على ما يثبت القتل على رجل بعينه ، فلا يجوز للأولياء الحلف عليه لأنّه محض الكذب وهو لا يجوز في دين الله .

- الوجه الثاني : أنّ الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة }¹ ليس فيه أنّ القسامة ممّا تحلّ بها الدماء المعصومة .

- ويناقد هذا بأنّه إحتجاج بمذهب على مذهب إذ ليس في حديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ما يفيد رد القود بالقسامة لأنّ القتل لا يشرع إلا في إحدى هذه الثلاث ، يضاف إلى ذلك أنّ القود هو قتل نفس بنفس ، وهو أحد الثلاث التي ذكرت في الحديث .²

(4) استدلو بما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : { القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم }³ .

(5) واستدلو : بما روي عن زياد بن أبي مريم أنّه قال : { جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنّي وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال عليه الصلوة والسلام : " إجمع منهم خمسون فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا عملوا له قاتلا " ، فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ، فقال : ذلك مائة من الإبل " }⁴ .

1 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب 6 : أنّ النفس بالنفس (ج 4 ، ص 268 ، حديث رقم : 6878) .

2 جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص (34 - 35) .

3 رواه عبد الرزاق في مصنّفه ، كتاب : العقول ، باب 136 : القسامة (المجلد الثامن ، ص 175 ، حديث رقم (19383) .

4 قال الكاساني : لم أجده بهذا الإسناد ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 376 . حديث زياد بن مريم : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع 10 / 4736 - 4737 ، ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا ، وأخرج البزار (كشف الأستار 2 / 209) حديثاً بهذا

- **وجه الاستدلال** : دلّ هذا الحديث على ثبوت حكم القسامة والدية في القتل الموجود في المحلّة على أهلها ونوع من المعنى يدلّ عليه أيضاً ، وهو أنّ الظاهر أنّ القاتل منهم ، لأنّ الإنسان قلماً يأتي من محلّة إلى محلّة ليقتل مختاراً فيها ، وإنّما تمكّن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم فكانوا كالعاقلة ، فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر وأوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطّريق فيتخلص غير الجاني¹.
- الجواب على هذا الاستدلال من وجهين :
- أنّ زياد بن أبي مريم مجهول الإسناد ، ولا يعرفه أصحاب الحديث .
- حمله على الدّعى إن لم تقترن بلوث².

الترجيح :

- رجّح بعض العلماء القول بوجوب الدية فقط بالقسامة ، ومنهم ابن عبد البر ، فقال : يترجّح لنا القول الثاني بما استدلوا به ، كما أنّ النبي صلى اله عليه وسلم كان يعلم بالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود ، ووجود الأنصاري مقتول في خيبر ، وجميعهم أعداء للأنصار ، ومع هذا لم يقض بالقصاص فالقسامة التي أقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيها الحلف خمسون يمينا ، تعظيماً لأمر الدّم ، وقضى فيها بالدية ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم ولم يقض بالقصاص³.
- ونحن نرجّح القول بوجوب القود بالقسامة لأنّه أصح دليلاً وأقوى تعليلاً ولصراحة أدلة هذا القول ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقسامة

وهذه بعض المسائل المتعلقة بالقسامة وهي ميراث القسامة بعد حصولها ، وما يكون إبراء عنها(أي ما يسقطها) :

المعنى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، وضعّفه الهيتمي في مجمع الزوائد (6 / 290) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (قذف - قضاء) ، مطابع دار الصّفوة - الكويت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1995 م ، ج 23 ، ص 181 . وكذا جاء في مجلة الجامعة الإسلامية : لم أقف على هذا الحديث بعد التتبع و لزياد بن أبي مريم حديث مشهور وحيد وهو في سنن ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ، حديث رقم 4252 ، جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 46 .

1شمس الدّين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، مرجع سابق ، ج 26 ، ص (107 - 108) .

2الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 7 .

3 لبنى صلاح الدّين ياسين وأركان يوسف حالوب ، إختيارات الإمام ابن عبد البر في القسامة ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، العدد 1 ، ربيع الأول 1437 ، المجلد الثالث ، ص 23 .

المطلب الأول : ميراث القسامة

الميراث في القسامة يعني الدية الحاصلة من القسامة كيف تقسم في الورثة ، فدية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله عند جمهور العلماء إلا في إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه أنه

قال : { يرثها عصابته الذين يعقلون ، وكان عمر رضي الله عنه : } يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من زوجها .¹

أولاً : ميراث القسامة عند المالكية

قال مالك - رضي الله عنه - : " إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثه عنه على كتاب الله أي ما فرضه فيه من الإرث يرثها بنات الميت و أخواته ، ومن يرثه من النساء ، فإن يحرز النساء ميراثه ، كان بقي من ديته لأقرب الناس بميراثه من عصابة مع النساء كبننتين ، وأخ أو ابن عم فلا شيء له ، والثالث للأخ لأنه أولى غيب.²

قوله : " ولم يستحق من الدية شيئاً دون أن يستكمل القسامة " وهذا على ما قال إن بعض ورثته إذا قام وسائرهم غيب ، فلا يأخذ من الدية شيئاً حتى يحلف خمسين يمينا ، ثم إن جاء بعد ذلك من غاب حلف منها بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم ، فإن أقسموا تعينت الدية على عاقلته إن كانت له عاقلة ، فإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجلة ، لأن قتل الخطأ مبني على الموساة والتحمل على القاتل ، وتتركب على فروع كثيرة .³

ثانياً : ميراث القسامة عند الشافعية

لو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر ورّعت الأيمان الخمسين عليهم بحسب الإرث لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى ، فوجب أن يكون اليمين كذلك ، وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير جائز وشريكه بيت المال ، فإن الأيمان لم توزع ، بل يحلف خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب ، يحلف الحاضر خمسين ففي زوجة و بنت تحلف الزوجة عشراً والبنت

¹ محمد زكرياء بن محمد بن يحيى الكاندهولي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تح : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1971 م ، ج 13 ، ص 251 .

² محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، دط ، ج 4 ، ص 249 .

³ ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 15 .

أربعين يجعل الأيمان بينهما أخماساً ، لأنّ سهامهما خمسة و للزوجة منها واحد ، ولا يثبت الباقي بذلك ، بل حكمه كمن مات بلا وارث .¹

فلا فرق عند الشافعي - رحمه الله - وأكثر الفقهاء بين ميراث الدية وميراث المال ، وإن كل من المال ورث الدية والقود ، وإذا كان كذلك لم يخل حال الوارث من أن يكون واحداً منهم قولان :

- أحدهما : يقسم كل واحد خمسين يميناً لأنّ العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غير القسامة ، فلما تساوا في غير القسامة وجب أم يتساوا في القسامة ، فعلى هذا يحلف كل واحد من ذكورهم وإناثهم ، ومن قلّ سهمه وأكثر خمسين يميناً .

- الثاني : وهو الأصح أنّ الأيمان تقسط بينهم على قدر موارثهم بجبر كسرهما ، ليحلف جميعهم خمسين يميناً ، لأنّ أيمانهم في القسامة حجة لهم ، كالبيّنة فجاز أن يشتركوا فيها كاشتركوا في البيّنة ، فعلى هذا إن لم تكن فرائض الورثة ، عائلة قسّمت على فرائضهم ، فإن كانوا بنين و بنتاً ، حلف كل واحد من الإبنين عشرين يميناً ، لأنّ لأيمانهم في القسامة حجة كالبيّنة ، فجاز أن يشتركوا فيها كاشتركوا في البيّنة ، فعلى هذا إن لم تكن فرائض الورثة عائلة قسّمت على فرائضهم ، فإن كانوا بنين و بنتاً ، حلف كل واحد من الإبنين عشرين يميناً وحلفت البنت عشرة أيمان ، وعلى هذا قياس فيما اختلفت فيه ، فإن كانت فريضة موارثهم عائلة كزوج ، وأم ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأم فلزوج النصف ، ولأم السدس ، والأختين من الأب الثلثان ، ولالأختين من الأم الثلث ، أصلها من ستة ، وتعمل بثلثيها إلى عشرة .²

ثالثاً : ميراث القسامة عند الحنابلة

يبدأ في القسامة بأيمان المدّعين ، أي ذكور العصابة العدول أولاً ، نصّ عليه لقوله عليه الصلّاة والسّلام : " فيحلف خمسون منكم " ، فيحلفون خمسين يميناً ، ويختصّ ذلك بالوارث في ظاهر المذهب لأنّها أيمانٌ في دعوى ، فلم تشرّع في حق غير الوارث كسائر الأيمان ، فنقسّم الأيمان بين الرّجال من ذوي الفروض والعصابات ، على قدر إرثهم ، وإن كانوا جماعة ، فإن كان الوارث واحداً أحلفها ، لأنّه قائم مقام الجماعة ، في استحقاق الدية فكذا في الأيمان ، ونقل الميموني : " لا أجتزئُ عليه لأنّ النبي صلى

1 الخطيب الشّرييني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 388 .

2 أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرّوياني ت 503 ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تح

طارق فتحي السّيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1971 م ، ج 14 ، ص 220 .

الله عليه وسلم يقول : { يحلف منكم خمسون رجلاً } ، فمن احتجّ للأوّل احتجّ معاوية فردّها على الثلاثة الذين ادّعي عليهم فحلفوا خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فُسِّمَت عليهم على قدر ميراثهم ، لأنّ موجبها الدّية ، وهي تقسّم كذلك ، فكذا يجب أن تقسّم هي فإن كانوا أكثر من خمسين ، حلف كل واحدٍ يميناً فإن كان فيها كسرٌ جُبر عليهم ، مثل : زوج وابن يحلف الرّوج ثلاثة عشر يميناً ، والابن ثمانية وثلاثين لأنّ تكميل الخمسين واجبٌ ، ولا يمكن تبعضها والجبر في كل واحدٍ لعدم المزيّة ، فالرّوج له الرّبع ، اثني عشر ونصفاً ، فيُكَمَّل فيصير كما ذكره فيهما .¹

المطلب الثاني : فيما يكون إبراء عن القسامة

وأما ما يكون إبراء عن القسامة والدّية فنوعان نص ودلالة :

أولاً - النّص : فهو التّصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه ، كقوله : أبرأت أو سقطت أو عفوت ونحو ذلك ، لأنّ ركن الإبراء صدر ممّن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصحّ .²

ثانياً - الدّلالة : فهي أن يدّعي ولي القتل على رجل من غير أهل المحلّة ، فيبرأ أهل المحلّة ، فيبرأ أهل المحلّة عن القسامة والدّية ، لأنّ ظهور القتل في المحلّة لم يدل على كون هذا المدّعي عليه قاتلاً فأقدام الولي على الدّعى عليه يكون نفيّاً للقتل عن أهل المحلّة ، فيتضمّن براءتهم عن القسامة والدّية إن أقام البيّنة على المدّعى عليه و إلاّ حلف ، فإن حلف برئ ، وإن نكل حبس حتى يحلف أو يُقر في قول أبي حنيفة ، وعندهما يقضى بالدّية ، ولو شهد اثنان من أهل المحلّة للولي بهذه الدّعى لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة ، وعندهما تقبل ، وجه قولهما : إنّ المانع من القبول قبل الدّعى كانت التّهمة ، وقد زالت بالبراءة ، فلا معنى لرد الشهادة ولأبي حنيفة أنّه تمكّنت التّهمة في شهادتهم من وجهين :

- أحدهما : أنّ من الجائز أنّه أبرأهم ليتوسّل بالإبراء إلى تصحيح شهادتهم .
- والثاني : أنّه أحسن إليهم بالإبراء ، حيث أسقط القسامة و الدّية عنهم ، فمن الجائز أنّهم أرادوا بالمكافأة على ذلك ، و الشهادة ترد بالتّهمة من وجه واحدٍ ، فمن وجهين أولى ، ولأنّ أهل المحلّة كانوا خصماء في هذه الدّعى ، فلا تقبل شهادتهم ، وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة ، لأنّ السّبب

¹ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج ، ص (36 - 37) .

² الكاساني ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 394 .

الموجب لكونهم خصماء قائم ، وهو وجود القتل فيهم ، كالوكيل بالخصومة إذا خصم ثم عزل فشهد ، لا تقبل شهادته ، كذا هذا .¹

- كما تبطل القسامة بإقرار رجل على نفسه أنه هو القاتل ، فلو جاء رجل فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته ، فكذبه الولي لم تبطل دعواه ، وله القسامة ، ولا يلزمه رد الدية إن كان قبضها ولا يلزم المقر شيء ، وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه ، وبطلت دعواه على الأول ، وفي استحقاق مطالبة المقر قولان ، وكذلك تسقط القسامة بقيام البيّنة على أنّ القاتل غير هذا ، كأن أقام المدعى عليه بيّنة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد ، فإنه تبطل دعوى القسامة ، وإن قالت البيّنة : نشهد أنّ فلاناً لم يقتله لم تقبل الشهادة لأنها نفي مجرد ، وإن قالوا : ما قتله فلان ، بل فلان ، سُمعت ، لأنها شهادة إثبات يتضمّن النفي .²

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع نفسه ، ج 10 ، 394 .

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (قذف - قضاء) ، مرجع سابق ، ج 33 ، ص

- خلاصة :

- اختلف الفقهاء فيمن يبدأ بالأيمان في القسامة ، ذهب الجمهور إلى تبدئة المدّعين بالأيمان وذهب الحنفية إلى تبدئة المدّعي عليهم بالأيمان والراجح قول الجمهور .
- صيغة القسامة تختلف من مذهب لآخر كأن يقول " بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .
- إذا نكل المدّعي عليهم عن الأيمان حبسوا حتى يحلفوا عند الحنفية ، وعند المالكية إذا نكلوا المدّعين عن الأيمان ردّت الأيمان على المدّعي عليهم ، ويرى الشافعية أنّه إذا نكل أحد الوارثين عن الأيمان حلف الوارث الآخر خمسين يمينا ، أمّا الحنابلة إن لم يحلف المدّعون ولم يرضوا بيمين المدّعي عليه أي أعطى الإمام ديبته من بيت المال .
- تقسم الدّية الحاصلة من القسامة على الورثة ولكل مذهب طريقته في ذلك .
- الإبراء عن القسامة نوعان : النّص : وهو التصريح بلفظ الإبراء ، والدّلالة : وهي أي يدّعي ولي القتل على رجل من غير أهل المحلّة فيبرأ أهل المحلّة .

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصّالحات نحمده أن منّ علينا بعطائه وكرمه لإتمام هذا البحث المتواضع والذي يحمل عنوان أحكام القسامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وهو عبارة عن دراسة فقهية

مقارنة ، وتوصلنا من خلال هذه الدّراسة إلى جملة من النتائج وبعض المقترحات :

1- القسامة دليل لإثبات القتل يقسمها أولياء القتيل عند الجمهور ، وعند الحنفية يقسمها المتّهم لنفي القتل عنه .

2- القسامة غير منصوص عليها في القرآن الكريم .

3- ورود القسامة في الأحاديث النبوية والآثار دليل على أنّها حجة شرعية يعمل بها .

4- اتّفاق الجمهور على مشروعية الأخذ بالقسامة جملة واختلافهم في تفاصيلها اختلافاً شديداً .

5- الفائدة من القسامة المحافظة على النّفس البشرية وعدم إهدار الدّماء ، فهي تحقق مقصداً شرعيّاً عظيم .

6- اتّفق الجمهور على ستة شروط للقسامة أمّا الشروط المختلف فيها فهي عشرة .

7- اختلف فيمن يبدأ بأيمان القسامة المدّعين أم المدّعى عليهم ، كما اختلف في صيغتها .

8- القسامة توجب القود في العمد والدية في الخطأ .

أمّا المقترحات التي حاولنا طرحها فقد تمثلت في :

- لا بد لأهل العلم والفقهاء الاجتهاد والنّظر في مثل هذه المسائل الفقهية والبحث فيها وتقديمها كبحوث مستقلة ومنظمة يسهل الرجوع لها .

- تبيين موقف الشرع من هذه المسائل وأنّها واردة في الفقه الإسلامي ، وتوعية طلبة العلم الشرعي والطّبة المتنفّذة من المجتمع لمثل هاته المسائل الفقهية التي يجهلها الكثير ، بل وقد ينكرونها لأول وهلة لعدم علمهم بها ، بسبب عدم العمل بها مجتمعنا (أو عرفنا) وعدم انتشارها لا في المساجد ولا الجامعات ولا المراكز الدّينية ولا غيرها .

- فما وفقنا فيه فمن الله وما قصرنا فيه فمن أنفسنا ومن الشيطان ، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وعلى صحابته الكرام .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق .

ثانياً - كتب الأحاديث والشروح : -

2- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى، تح : محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1424 هـ / 2003 م .

3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تح : مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة - مصر / بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1436 هـ / 2015 م .
المجلد الثامن .

4- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، المسالك في شرح موطأ مالك ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت د ط ، 1428 هـ / 2007 م .

5- أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تح : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي ، 5 شارع خان جعفر . القاهرة ، (د ط ، د ت) .

6- أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبلي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق - الحجاز ، د ط ، 1430 هـ / 2009 م .

7- أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مرى النووي، المنهاج في محمد بن سورة ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة شرح مسلم بن الحجاج ، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، دون (ط - ت) .

8- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، بيت الأفكار الدولية لبنان ، دون ط ، 2004 م .

10- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، تح : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، 21 شارع الفتح بالروضة - القاهرة ،

ط 1

. 1400 هـ .

- 11 - علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ومعه علي محمد عوض ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م .
- 12 - أبو عيسى محمد بن سورة ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تح : أحمد محمد شاكر
- 13 مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده شركاء - خلفاء ، ط 2 ، 1398 هـ / 1978م.
- 14 - مالك بن أنس ، الموطأ ، تح : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د ط ، 1406 هـ / 1985م .
- 15 - محمد زكرياء بن محمد بن يحيى الكاندهولي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تح : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1971 م.
- 16 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، د ط، دت .

ثالثاً - كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفي :

- 17 - ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ت 906 ، مجّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م .
- 18 - شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د ط ، دت .
- 19 - ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د ط ، 1423 هـ / 2003 م .
- 20 - عبد الغني الغنيمي ت 428 ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (د ط - دت) .
- 21 - علاء الدين السمرقندي ت 539 هـ ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1405 هـ / 1914 هـ .
- 22 - الكاساني الحنفي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ / 2003 م .
- 23 - برهان الدين ، أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، المحيط البرهاني ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، دون ط ، 1424 هـ / 2004 م .

ب - كتب الفقه المالكي :

24 - بهرام الدّميري ، الدرر في شرح المختصر، تح : حافظ بن عبد الرّحمان خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب ، الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، المجلد الأول ، ط 1 ، 1435 هـ / 2014 م .

25 - جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616 هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تح : حميد بن محمّد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، فاس ، د ط ، د ت .

26 - أبي الحسن علي بن محمّد اللّحمي ، التبصرة ، تح : أحمد عبد الكريم نجيب ، الإدارة العامة للأوقاف ، قطر ، د ط ، د ت .

27 - الصّادق عبد الرّحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الرّيان (د ط ، د ت).

28 - عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيّة التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تح : عبد اللّطيف زكّاغ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1431 هـ / 2010 م المجلد الأول .

29 - علي الصّعيدي العدوي ، حاشية العدوي ، تح : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدنية ، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1409 هـ / 1989 م .

30 - أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرّياض الحديثة ، الرّياض البطحاء ، تح : محمّد محمّد أحميد ولد ماديك الموريتاني ، ط 1 ، 1398 هـ / 1978 م .

31 - القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح : حميش

عبد الحق ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، د (ط ت) .

32 - القرافي ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، الدّخيرة ، تح : محمّد بُو خُبزة ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط 1 ، 1994 م .

ج - كتب الفقه الشافعي :

33 - أبو بكر بن محمّد عبد المؤمن الحصري الحسني الدّمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار المنهاج ، بيروت . لبنان ، ط 2 ، 1429 هـ / 2008 م.

34 - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تح : علي محمد عوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ / 2997 م .

35 - الخطيب الشّرييني ، محمّد بن محمّد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تح : محمّد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط 2 ، دون ط ، 1421 هـ/2000 م .

المصادر والمراجع

- 36 - عبد الرحمن بن محمد حافظ ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار المنار ، دبي _ الإمارات العربية المتحدة ، ط 2 ، 1414 هـ / 1994 م .
- 37 - الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير (شرح مختصر المُرْني) ، تح : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1414 هـ / 1994 م .
- 38 - أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرّوياني ت 503 ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تح : طارق فتحي السيّد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1971 م .
- 39 - محيي الدّين النّووي ، المجموع (شرح المهذب للشيرازي) ، مكتبة الإرشاد ، جدة -السّعودية ، دون (ط - ت) .
- 40 - النّووي ، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمّان ط 3 ، 1416 هـ / 1991 م .
- د- كتب الفقه الحنبلي :**
- 41 - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1403 هـ / 1983 م .
- 42 - الزّركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، شرح الزّركشي على مختصر الخرقى منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1423 هـ / 2002 م .
- 43 - شرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النّجا الحجاوي المقدسي ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض ط3 ، 1423 هـ / 2002 م .
- 44 - صالح بن فوزان ، الملخص الفقهي ، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء ، الرياض - السّعودية ، ط 1 ، 1423 هـ .
- 45 - عبد الكريم بن محمد اللّاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض - المملكة العربية السّعودية ، ط 1 ، 1432 هـ / 2011 م ، المجلد الثاني .
- 46 - عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي ، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر مختصرات ، تح : عبد الله بن محمد بن ناصر بن البشر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .
- 47 - علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمد بن عبّاس البعلي ت 703 هـ ، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تح : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، (د ط ، د ت) .
- 48 - ابن المبرّد ، جمال الدّين أبي المحاسن يوسفلا بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي ، الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، دار المجمع ، جدة ، ط 1 ، 1411 هـ / 1991 م .

المصادر والمراجع

- 49 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي ، المقنع ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف العلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرودوي ، تح : عبد الله بن حسن التركي ، دار الهجر ، جيزة ، ط 1 ، 14/هـ/1996 م .
- 50 - ابن مفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ت 884 هـ ، المبدع في شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، د ط ، 1423 هـ / 2003 م .
- هـ - كتب الفقه العام :
- 51 - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج مسلم ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط 4 ، د ت .
- 52 - ابن جزري ، محمد بن أحمد الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تح : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 2 1434 هـ / 2013 م .
- 53 - ابن حزم ، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ، تح : محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية ، شارع الأزهر درب الأتراك رقم 1 ، دون ط ، 1352 هـ .
- 54 - القاضي ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- تح : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية للنشر . القاهرة ، مكتبة العلم للتوزيع . الرياض ط 1 ، 1415 هـ .
- 55 - عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة_ منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ/2003 م .
- 56 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي_، دار الكاتب العربي بيروت ، دون (ط - ت) .
- 57 - ابن قدامى المقدسي الحنبلي ، المغني ، تح : عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3 ، 1417 هـ / 1997 م .
- 58 - ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423 هـ ، المجلد الثاني .
- 59 - ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1430 هـ/2009 م .
- 60 - أبو مالك كمال ابن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة . مصر ، دون (ط . ت) .
- 61 - محمود عايش متولي ، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د ط ، د ت .

المصادر والمراجع

62 - ابن الملقن ،ابن حفص عمر بن علي أحمد ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، دون (ط - ت) .

63 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق . سورية ، ط 2 ، 1405هـ / 1985م .

رابعاً - كتب اللغة :

64 - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت 770 هـ، المصباح المنير ، تح : عبد العظيم الشناوي دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، د ت .

65 - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبي عبد الرحمان ت 175 هـ ، العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، د (ط ت) .

66 - الرّازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دون ط 1986 م .

67 - ابن منظور ، أبي الفضل جمال بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون (ط . ت) .

خامساً - المجالات والدوريات :

68 - جمعة بنت حامد الزهراني ، القسامة في الفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 178 ، قسم الدراسات كلية التربية والآداب ، جامعة تبوك .

69 - رجاء بنت صالح ، القسامة في الفقه الإسلامي ، منتدى فرسان السنة ، 07/25 ، 10:00 ، syrian2015.yoo7.com < topik -28 .

70 - لبنى صلاح الدين ياسين وأركان يوسف حلوب ، إختيارات الإمام ابن عبد البر في القسامة ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، العدد 1 ، ربيع الأول 1437 ، المجلد الثالث .

سادساً - الموسوعات :

71 - أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، التجريد الموسوعة الفقهية_المقارنة ، تح : محمد أحمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط 1 ، 1424 هـ / 2004 م ، المجلد الأول .

72 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (قذف - قضاء) ، مطابع دار الصّفوة - الكويت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1995 م

الفهارس

أولا - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	أول الآية	الرقم
28	البقرة	286	{ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت }	01
47	البقرة	73	{ فقلنا اضربوه ببعضها }	02
18 - 62	آل عمران	77	{ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا }	03
22	المائدة	50	{ أفحكم الجاهلية تبغون }	04
10	الحجر	-89 90	{ وقل إني أنا النذير ... }	05
10	التمل	49	{ قالوا تقاسموا بالله }	06
10	البلد	01	{ لا أقسم بهذا البلد }	07

ثانيا - فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الزواوي الأعلى	المصدر	الصفحة
01	{ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية } .	ابن شهاب	مسلم	14
02	{ البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر } شعيب	عمرو بن شعيب	الدارقطني	15 - 49 - 58 - 67
03	{ انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر... }	سهل بن أبي حثمة	البخاري	15 - 57
04	{ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ... }	سهل بن أبي حثمة	مسلم	16 - 69
05	{ لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ... }	ابن عباس	مسلم	18 - 23 46
06	{ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه }	عمرو بن شعيب	الترمذي	18 - 24
07	{ من حلف يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ... }	عبد الله	البخاري	18
08	{ أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ ... }	معمر	عبد الرزاق	19
09	{ أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للنّاس، قالوا : نقول القسامة القود بها حق... }	أبي قلابة	البخاري	20 ، 70
10	{ أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الرّحام ... }	يزيد بن مذكور الهمداني	عبد الرزاق	27
11	{ دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إنّي أريد أن أدع القسامة ... }	الزّهري	عبد الرزاق	27
12	{ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد صابهم ... }	سهل بن أبي حثمة	مالك	56
	{ إنّ سهلاً ، والله أوهم الحديث ، إنّ رسول الله			

58	أبو داود	عبد الرَّحمان بن بجيد	صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وُجد بين أظهركم قتيل ... {	13
59	البخاري	بشير بن يسار	{ زعم أنّ رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حنثة ، أخبره أنّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خبير فتفرقوا فيها ... {	14
60	أبو داود	سليمان بن يسار	{ أيحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ... {	15
60-63		زياد بن مريم	{ جاء رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إنّي وجدت أخي ... {	16
66	البخاري	سهل بن أبي حنثة ورافع بن خديج	{ أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل بن أبي حنثة ، ورافع بن خديج ، أنّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خبير فتفرقا في التّخيل ... {	17
67	البيهقي	عبد الرَّحمان بن أبي الزناد	{ وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنّ رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق ... {	18
68	عبد الرزاق	ابن جريح	{ أخبرني ابن شهاب عن القسامة في الدّم قال : كانت القسامة في الجاهلية ... {	19
68	أبو داود	عمرو بن شعيب	{ أنّه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ... {	20
71	عبد الرزاق	عمر بن الخطّاب	{ القسامة توجب العقل ولا تشييط الدّم }	21

ثالثاً : فهرس المصطلحات اللّغوية

الرقم	المصطلح	الصفحة
-------	---------	--------

19	أَقَاد	01
33	الاقرار	02
15	تبرئكم يهود بخمسين	03
20	جريرة نفسه	04
44	الحرابة	05
44	الردّة	06
44	الزندقة	07
10	الشهادة	08
44	غيلة	09
56	فقير	10
15	كبر كبر	11
28	التكول عن اليمين	12
16	وداه	13
15	ينتشط في دمه	14
27	يطل دمه	15
10	اليمين	16
18	يمين صبر	17

رابعًا : فهرس الموضوعات

مقدمة.....1-7

- الفصل الأول : حقيقة القسامة ومشروعيتها.....29-8
- المبحث الأول : حقيقة القسامة 12-9
- المطلب الأول : مفهوم القسامة لغة 10-9
- المطلب الثاني : مفهوم القسامة في اصطلاح الفقهاء..... 12- 11
- المبحث الثاني : مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي.....28-13
- المطلب الأول : القائلون بمشروعية القسامة..... 17-13
- المطلب الثاني : القائلون بعدم مشروعية القسامة.....20 -17
- المطلب الثالث : المناقشة والترجيح والحكمة من مشروعيتها.....28-20
- الفصل الثاني : شروط القسامة واللّوث الواجب توافره للحكم بالقسامة.....55-30
- المبحث الأول : شروط القسامة في الفقه الإسلامي.....45-31
- المطلب الأول : شروط القسامة لمتفق عليها عند الجمهور..... 37-31
- المطلب الثاني : شروط القسامة المختلف فيها بين الفقهاء.....45 -38
- المبحث الثاني : اللّوث الواجب توافره للحكم بالقسامة.....54-46
- المطلب الأول : تعريف اللّوث.....47-46
- المطلب الثاني : صور اللّوث.....53-47
- المطلب الثالث : مسقطات اللّوث 54-53
- الفصل الثالث : كيفية القسامة وأحكامها.....78-56
- المبحث الأول : كيفية القسامة.....66-57
- المطلب الأول : حالفها.....62-57
- المطلب الثاني : صيغة القسامة.....64- 62
- المطلب الثالث : النّكول عن اليمين.....66-64

73-66.....	المبحث الثاني: حكم بالقسامة.....
69-66	المطلب الأول : القائلون بوجوب القود في العمد.....
73-69.....	المطلب الثاني : القائلون بوجوب الدية في العمد.....
77-74.....	المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقسامة.....
76-74.....	المطلب الأول : ميراث القسامة.....
77-76.....	المطلب الثاني : فيما يكون إبراء عن القسامة.....
80-79.....	خاتمة :.....
87-81.....	قائمة المصادر و المراجع :.....
94-88.....	الفهارس :.....
96-95.....	الملخص :.....

ملخص البحث (باللغة العربية) :

كانت القسامة موجودة قبل الإسلام ، ولها نظام متعارف عند القبائل في الجاهلية ، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية ، واتّفق جمهور الفقهاء على مشروعيتها في الجملة منهم فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية ، ورفضها جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسليمان بن يسار .

وتعرف عند الجمهور بالأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين

رجلاً ، يقسم بها أولياء القتيل على المتّهم ، وعند الحنفية يقسم بها المتّهم على نفي القتل عنه والحكمة من تشريعها ، حوطة الدماء وصيانتها لكي لا تذهب هدرًا .

اختلف الفقهاء في تفاصيلها ، فاشتراط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ستة شروط للأخذ بها واختلفوا في باقي الشروط ، كما اختلفوا في من يبدأ باليمين ، عند الجمهور يبدءها المدّعين أولاً ، وعند الأحناف يبدءها المدّعى عليهم .

يجب بالقسامة الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، ويستحق بها القود في العمد عند مالك وأحمد والشافعي في القديم ، ويستحق بها الدية فقط عند الشافعي في الجديد .

والله ولي التوفيق

Research Summary (in English) :

vows existed before Islam. It had a common system among the tribes, and it was approved by the Messenger of Allah, peace be upon him for what it was since then. The majority of jurists agreed on its legitimacy, including the jurists of the four doctrines and Dahiriyya. However, it was rejected by a group of Salaf, including Abu Kolaba and Solimane Ibn Yasar.

It is known among the majority of scholars as the repeated oath. It is fifty oaths from fifty men, sworn by the deceased relatives on the accused while for the Hanafis it is performed by the accused to deny killing. The wisdom behind its legislation is to surround blood and maintain it from being wasted.

The jurists differed in its details. The Hanafis, Shaafa'is and Hanbalis stipulated six conditions to be adopted and they differed in the rest. They also disagreed on who start the oath, the majority of scholars stated that plaintiffs start first, however, the Hanafi said that the defendants start first.

In vows, blood money is obligatory for the sane in manslaughter. It deserves retribution in the willful killing for Malik, Ahmed and Shafei in the old, and it deserves blood money only for Shafei in the new.